المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية

تخصص دولة و مؤسسات موسومة بـ

# النظام القانوني للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر

**إعداد الطالبتين:**

- ديلم يامينة
- هدار سمية

**إشراف الأستاذ:**

– داود منصور

السنة الجامعية:
2014 - 2015

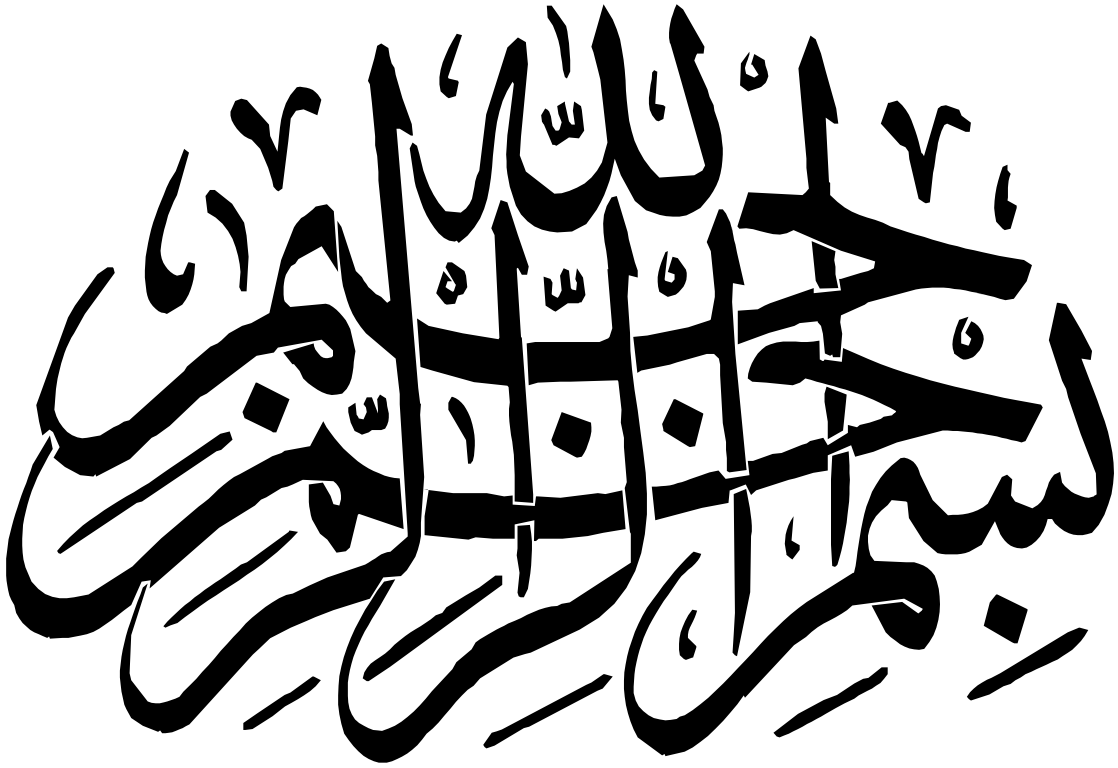
بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

إلى رمز المحبة والعطاء والدي الكريمين

وإلى جميع الإخوة كل واحد بإسمه

وإلى كل من علمني حرفاً أساتذتي الكرام، وأخص بالذكر منهم أساتذة قسم دولة ومؤسسات.

وإلى جميع الزملاء والزميلات خاصة طلبة دفعة دولة ومؤسسات وجميع طلبة العلم.

وإلى كل صديقاتي الحبيبات اللواتي شاركتني في أوقات الفرح والقرح "نـور، نصيرة، وسمية".

وإلى زوج صديقتي الذي قدم لنا يد المساعدة

وإلى كل من يحمل لقب ديلم

ديلم ياسينة

# إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز النقاء وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع لأمي الحبيبة.

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة هناء، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي العزيز.

إلى من تنيرني بدعائها جدتي الغالية.

أهدي عملي هذا أيضاً إلى من سبق وأهدوني دعمهم، حبهم تشجيعهم أغلى الناس إخوتي وأخواتي: "محمد، أحمد، العيد، الميلود، فاطمة، الجيلالي، خيرة، وجمال".

إلى من علمني أنّ الحياة كفاح وأنّ العمل مفتاح كل نجاح الأستاذ المشرف "داود منصور".

وكل من ترك بصمة طيبة في حياتي ولم تسعه صفحاتي.

# شكر وعرفان

بعد الحمد والشكر لله عزّ وجلّ الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع وعملاً بقوله ﴿وإن شكرتم لأزيدنّكم﴾، نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير للأستاذ المحترم "دواد منصور" المشرف على إعداد هذه الرسالة التي كانت لتوجيهاته وإرشاداته العلمية القيمة الفضل الكبير في إنجاز هذه الدراسة وشكره على صبره علينا وقبوله الإشراف على مذكرتنا ونتمنى له مزيداً من التقدم والتوفيق.

كما نوجه الشكر والامتنان إلى أساتذتنا الكرام على مدهم لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ، "زرقين عبد القادر"، والأستاذ "قزران مصطفى".

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة ونشكرهم على توجيهاتهم القيمة التي قدمت أثناء المناقشة وعلى قبولهم مناقشة هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل الأساتذة الكرام في قسم العلوم القانونية والإدارية، والذين نكن لهم كل التقدير والاحترام.

فألف شكر لكل هؤلاء.

# مقدمة

**مقدمة**

يعتبر موضوع التنظيم الإداري بصفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة إحدى الموضوعات التي حظيت ولازالت تحظى بأهمية بالغة في القانون الإداري والدستور في آن واحد، فالتنظيم الإداري يعد ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكنها من إنجار أهدافها .

فإذا كانت المركزية الإدارية تقوم على استقطاب السلطات الإدارية وتجميعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة فإن اللامركزية الإدارية تعني توزيع الوظائف فيما بين السلطة المركزية وهيئات أخرى محلية إقليمية أو مرفقية مصلحية يعترف لها بالشخصية المعنوية .

وللامركزية صورتين مرفقية تقوم على أساس الاعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية وتنظيم مستقبل عن الجهة المركزية وأخرى إقليمية وهي الأهم، وتبنى على أساس الاعتراف بوجود وحدات إقليمية تتمتع باستقلالية في كيانها، والجزائر على غرار باقي الدول تبنت العمل بهذا النظام فمنذ الاستقلال سعت السلطات الجزائرية إلى تأسيس تنظيمات لامركزية وذلك من خلال تبني كل الدساتير الجزائرية لمبدأ اللامركزية.

وبالرغم من أن النظام اللامركزي يقوم على فكرة الاستقلالية وذلك لتمكينه من إدارة المرافق المحلية، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى تحت رقابة الجهات المركزية فهذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة .

إن الحديث عن الإدارة المحلية في الجزائر اليوم يوجب علينا الرجوع إلى القوانين التي عملت على تنظيم هذه الهياكل اللامركزية القاعدية والمعمول بها اليوم والمتمثلة في قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 وقانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 وفي هذا المقام يجب الاعتماد على ما نص عليه المشرع الدستوري في الجزائر في ظل دستور 1996

المعدل انطلاقا من المواد 7 الفقرة 3، والمادة 10 المفقرة 01، والمادة 14، والمادة 15، والمادة 16، حيث نص في المادة 15 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية والمادة 16 يمثل المجلس المنتخب القاعدة اللامركزية، ومكان المشاركة المواطنين في تسيير الشؤون، وقد جاءت هذه النصوص الدستورية في ظل الباب الأول بعنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وأن هذا التأهيل الدستوري للجماعات المحلية لم يرد فقط في نصوص الدستور بل حتى ديباجة دستور 1996 المعدل، أشارت ضمن الفقرة 07 على أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل في سبيل الحرية الديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية .

**أسباب اختيار البحث:**

مما لا شك فيه أن هناك اعتبارات عديدة دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها:

1- الأهمية البالغة التي تكتسبها المجالس الشعبية المحلية بوصفها هيئات هامة للتدخل في مختلف جوانبا الحياة.

2- أن المجالس الشعبية المحلية تعد أهم ركائز الديمقراطية الفعلية، باعتبارها حلقة وصل بين المواطن والإدارة.

3- معرفة دور المجالس الشعبية المحلية في حياة المواطنين كوحدة إقليمية.

4- لإثراء المكتبات بالبحوث المتعلقة بالموضوع.

**أهمية البحث:**

إن موضوع النظام القانوني للمجالس الشعبية المحلية له أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي:

1- يعتبر موضوع التنظيم الإداري بصفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة إحدى الموضوعات التي حظيت ولازلت تحظى بأهمية بالغة في القانون الإداري والدستوري في آن واحد.

2- أن الإدارة المحلية تعد ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكنها من إنجاز أهدافها ويتحقق ذلك عن طريق تنظيم الجهاز الإداري للدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية وبيان تشكيلاتها وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات .

3- معرفة العوائق التي تحول دون تحقيق الفاعلية في الدور التنموي المنوط بالمجالس الشعبية المحلية في الجزائر.

4- أن المجالس الشعبية المحلية في الجزائر حيز تطبيق لما يسمى بمبدأ الديمقراطية الذي يستلزم مشاركة المواطنين أو ممثليهم في مشاكلهم وتطلعاتهم، وهذا ما أخذت به الجزائر غداة استقلالها، كما أنه يؤكد ويوضح مبدأ السيادة الشعبية بمفهومها الحديث، وعلى اثر ذلك شاع استعمال مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة، وهناك جماعتان محليتان فقط هما البلدية والولاية.

5- أن تنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم، ولايات، بلديات وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية اللامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين.

أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصاً من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف جوانب الحياة.

**إشكالية البحث:**

لنتمكن من معالجة هذا البحث ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

**– ما مدى نجاعة النظام القانوني للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر؟**

و تنطوي تحت هذه الاشكالية مجموعة لا من الأسئلة الفرعية الناجمة عن أهمية هذه الدراسة وهي :

1- هل منح القانون صلاحيات جديدة وسلطات أوسع للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ؟

2- إذا كانت المجالس الشعبية المحلية هي القاعدة اللامركزية هل تتمتع بالاستقلال التام في ممارسة مهامها ؟

3- ما مدى تأثير الرقابة الإدارية على أعمال المجالس الشعبية المحلية ؟

**الدراسات السابقة:**

إن الموضوع وبالكيفية هذه والتي هو عليها لم نجد له دراسات سابقة يمكن أو القول باعتمادها، وإذا ما استثنينا بعض الدراسات المقارنة ولكن في نقاط محدودة ولها بعض الصلة بموضوعات كما هو الحال لموضوع كل من :

1- أطروحة دكتوراه للطالبة مزياني فريدة بعنوان المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري تحت إشكالية ما مدى ملائمة نظام المجالس الشعبية المحلية في ظل القانون الحالي مع التعددية السياسية.

2- مذكرة الدكتور عمار بوضياف التي تطرق فيها إلى الرقابة الإدارية على مداولات المجالس الشعبية البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي تحت إشكالية ما مدى تأثير الرقابة الإدارية على أعمال المجالس الشعبية البلدية واستقلاليتها.

3- مذكرة علي محمد بعنوان مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري تحت إشكالية مدى ملائمة وانسجام التنظيم الإداري المحلي مع مهام وصلاحيات الجماعات المحلية في الجزائر.

أما نحن فقد ارتأينا أن تكون الدراسة من جانب النظام القانوني للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر تحت إشكالية **ما مدى نجاعة النظام القانوني للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر؟**

**منهجية البحث:**

يعد موضوع النظام القانوني للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر من المواضع الإدارية والسياسية الحساسة، هذه الدراسة تفرض إتباع مجموعة مناهج تتمثل فيما يلي:

**1- المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل النصوص والاتجاهات ومقارنتها للوصول إلى موقف القانون الجزائري من مسألة تشكيل وتسيير المجالس الشعبية المحلية وكيفية تنظيمها بما يتماشى وتدعيم التنمية المحلية.

2- **المنهج الوصفي:** في الإطار النظري للدراسة، مع إمكانية الاستعانة بالمنهج المقارن.

3- **المنهج التاريخي:** وذلك من خلال عرض التطور التاريخي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر.

**صعوبات الموضوع :**

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة ما يلي:

1- على الرغم من توفر المراجع العامة التي اعتمدتها عليها، إلا أن دراستنا تمحورت حول (المجالس الشعبية المحلية والنظام القانوني) تفتقران للمراجعة المتخصصة.

2- ضيق الوقت مقارنة بقلة المراجع وصعوبة الحصول عليها .

3- شمولية الموضوع وعمقه مما صعب علينا حصرة في عده فصول .

**خطة البحث:**

للإجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا خطة هذا البحث إلى فصلين:

**الفصل الأول:** النظام القانوني العام للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر.

**المبحث الأول:** تشكيل المجالس الشعبية المحلية.

**المبحث الثاني:** النظام القانوني الخاص للمجالس الشعبية المحلية.

**الفصل الثاني:** النظام القانوني الخاص للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر.

**المبحث الأول:** اختصاصات المجالس الشعبية المحلية.

**المبحث الثاني:** الرقابة على المجالس الشعبية المحلية.

# الفصل الأول:

## النظام القانوني العام للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر

## الفصل الأول: النظام القانوني العام للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر

### تمهيد

تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لإشراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات ديمقراطية نظام الحكم في الدولة، حتى إن أحد الفقهاء قال كلما استعانت السلطة بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشراً على ديمقراطية في نظام الحكم ذلك أن الديمقراطية إذا كانت تعني حكم الشعب لنفسه، فإنّ الإدارة المحلية تجسد هذا المبدأ.

إنّ المجالس المحلية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة وتجسد مبدأ تقرير مصيرها بنفسها، وهي مدرسة لتكوين المنتخبين في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وغني عن البيان أنّ مهام الإدارة المحلية تختلف حسب المذهب المتبع داخل الدولة عما إذا (كان رأسمالياً أو اشتراكيا)؟

سنفصل ذلك بالتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مدى تجسيد المشرع الجزائري لفكرة النظام القانوني العام للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر التي تنصب على:

- المبحث الأول: تشكيل المجالس الشعبية المحلية في الجزائر.
- المبحث الثاني: تسيير المجالس الشعبية المحلية في الجزائر.

## المبحث الأول: تشكيل المجالس الشعبية المحلية في الجزائر

إنّ المجالس الشعبية المحلية في الجزائر هي الخلايا الأساسية للدولة، التي تعكس الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية، وهي امتداد متكامل للدولة تتمثل في معظم مهامها.

وقد حولها موقعها هذا أن تكون إطاراً مفضلاً لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها وتعزيز الترابط الديمقراطي.

ولاشك أنّ هذه الأهمية التي تنفرد بها تتطلب الدعم بالإمكانيات البشرية والمادية حتى يمكنها الاضطلاع بالمهام الكبرى الملقاة على عاتقها وتحقيق الآمال المعلقة عليها.

وسنتناول في هذا المبحث تشكيل المجالس الشعبية الولائية في المطلب الأول وتشكيل المجالس الشعبية البلدية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تشكيل المجالس الشعبية الولائية في الجزائر:

عرفت المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 الولاية بأنها «هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة»[1].

حيث أنّ نفس المادة تنص على أنّ الولاية هي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

1- المادة 1 من القانون 12-07، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية**، العدد12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

كما تعتبر الولاية مؤسسة سياسية تسير من طرف ممثلين منتخبين من المواطنين، والولاية مجهزة بكافة الأعضاء الخاصة بها، لها سلطة ملموسة للتقرير ووسائل وهياكل مطابقة للمهام التي تقوم بها، وتلعب هذه الأخيرة دوراً أساسياً ولهذا الغرض تتصرف في هيئات خاصة بها ألا وهي المجلس الشعبي الولائي والوالي[1].

**الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي:**

إنّ المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه[2].

يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار، وعليه فإنّ المجلس يتشكل فقط من فئة من المنتخبين.

**أولاً: عدد أعضاء المجلس:** طبقاً للمادة 82 من القانون رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي:

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.
- 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة.
- 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة.

1- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، طبعة 2006. الجزائر: دار الريحانة، 2006، ص 113.
2- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، ط1. الجزائر: ميسور للنشر والتوزيع، 2010، ص 145.

- 47 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة.

- 51 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة.

- 55 عضواً في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة[1].

**ثانياً: النظام الإنتخابي:**

يعد النظام الإنتخابي من عناصر النظام السياسي، وأنّ عملية الإنتخابات ليست اختيار الأشخاص بل هي اختيار للبرنامج والحديث عنه يقتضي تسليط الضوء على المحاور التالية:

**1- الناخب:** نصت المادة 50من الدستور على «أنّ كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب»[2].

ورجوعاً لقانون الإنتخابات نجده قد حدد في نص مادته الخامسة شروط الإنتخاب وهي:

**أ- الجنسية:** يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية دون تفرقة في الجنس.

**ب- السن 18 سنة يوم الاقتراع:** وهي سن أقل من سن الرشد المحدد في المادة 40 من القانون المدني، ولعل الحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال هذا التخفيض هو ضمان مشاركة أوسع لهيئة الناخبين.

**ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** وهذا شرط بديهي فمن فقد حقوقه المدنية والسياسية عد غير صالح لتقديم ترشحه.

**د-** عدم وجود الناخبين في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 05 من قانون الإنتخابات الجديد، وهي:

1- المادة 82 من القانون رقم 12-01 المؤرخ في 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.
2- المادة 50 من الدستور الجزائري لعام 1996، الصادر بتاريخ 07 فبراير 1996، **الجريدة الرسمية**، العدد 76.

- المحكوم عليهم بجناية.

- المحكوم عليهم بعقوبة في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقاً لنص المواد 08 و14 من قانون العقوبات.

- الذين تثبت سلوكهم المشين أثناء الثورة.

- التجار الذين أشهر إفلاسهم.

- المحجوزون والمحجوز عليهم.

**هـــ-** التسجيل في القائمة الإنتخابية[1].

**2- المنتخب**: يجب من حيث الأصل أن تتوفر في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي جميع شروط الناخب أولاً وتضاف إليها الشروط الخاصة بالعضوية وعلى العموم فإن شروط المترشح لنيل عضوية المجلس يمكن إجمالها في:

**أ- الجنسية**: وهي شرط عام ينطبق على الناخب والمنتخب.

**ب- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية**:وهو شرط عام أيضا:

**ج- السن25 سنة**: وكانت في ضوء القانون القديم 23سنة (المادة 93 من الأمر 97-07).

**د-** أن لا يكون المرشح في حالة من حالات التنافي أي أن لا يكون منتميا لأحد الطوائف المبعدة من حق الترشح المذكورة سابقا[2].

1- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائري بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 153.
2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

**3- العملية الإنتخابية:** تتضمن العملية الانتخابية مجموع الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات[1].

**أ- القائمة الانتخابية:** وتتم مراجعتها سنويا بصفة منتظمة ودائمة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشر إشعار بهذا الشأن. ويشرف على المراجعة لجنة تتكون من:

- قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي المختص رئيسا.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.

- ممثل عن الوالي.

كما تراجع القوائم بصفة استثنائية بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين (المادة 17- أمر 97- 07)[2].

**ب- استدعاء هيئة الناخبين:** تستدعي هيئة الناخبين بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات (المادة 29 من قانون الانتخابات)[3].

**ج- مدة الاقتراع:** يدوم الاقتراع يوما واحد يحدد بمرسوم رئاسي غير أنه يمكن لوزير الداخلية بطلب من الولاة أن يرخص لهم بتقديم افتتاح الاقتراع بـــ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء الاقتراع في يوم واحد[4].

1- نفس المرجع، ص 154.
2- نفس المرجع، نفس الصفحة.
3- نفس المرجع، ص155.
4- نفس المرجع، نفس الصفحة.

**هـــ- الفرز:** ويتمثل في عملية حساب الأصوات وهي مرحلة في غاية من الخطورة لذا يجب ضبطها بشكل دقيق لضمان نزاهة العملية الانتخابية، فمن حيث الزمان يجب أن يتم الفرز كما نصت على ذلك المادة 53 من قانون الانتخابات فوراً، أي فور نهاية اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع حتى نهاية الفرز.

ومن حيث المكان يتم الفرز في مكاتب التصويت، ومن حيث الشكل يتم علناً أي بحضور الناخبين ويتولى الفرز الناخبون أنفسهم بعد اختيارهم من قبل أعضاء مكتب التصويت[1].

**و- إعلان النتائج:** تشرف على إعلان النتائج النهائية لجنة ولائية تتكون من رئيس بصفة قاضي ومساعدين إثنين يعينهما الوالي من بين ناخبي الولاية خارج دائرة المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثالثة، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر الولاية وتلتزم بإنهاء عملها من خلال 48 ساعة وعلى الأكثر من اختتام الاقتراع وتعلن النتائج.

وبهدف مشروعية وشفافية أكثر على العملية الانتخابية أجاز القانون الطعن في النتائج المعلن عنها من قبل اللجنة الولائية وهذا من خلال يومين من الإعلان أمام الجهة القضائية المختصة لتفصل فيها بصفة نهائية في غضون خمسة أيام من رفعها.ويكون قرار هذه الأخيرة قابلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ[2].

**الفرع الثاني: الوالي**

تنص المادة 105 من قانون الولاية 12- 07 «يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها»[3].

1- نفس المرجع، ص 156.
2- نفس المرجع، ص 157.
3-المادة 105، القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

**أولاً: تعيين الوالي وشروطه**

طبقاً للمادة 78 من الدستور يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ في المجلس الوزراء بناءاً على تقرير من وزير الداخلية، وهناك شروط ينبغي توفرها في تعيين الولاة؛ وتنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة وهي المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالوظيف العمومي وشروط خاصة والتي تم النص عليها في القوانين والتنظيمات الخاصة[1].

**1- الشروط العامة:**

لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة، ومن الشروط:

**أ- شرط الجنسية:** لم يفرق المشرع الجزائري بالنسبة للجنسية المطلوبة في شغل هذه الوظائف بين الجنسية الأصلية والمكتسبة وفقاً لما هو مقرر في قانون الجنسية.

**ب- شرط التمتع بالحقوق الوطنية والخلق الحسن:** وفحوى هذا الشرط أن يكون الفرد متمتعاً بكافة حقوقه السياسية والمدنية ولم يصدر عليه أي حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق[2].

**ج- شرط السن واللياقة البدنية:** يشترط في المترشح للوظيفة العامة أن يكون بالغاً من سن الرشد على الأقل؛ وبالنسبة للوظائف السياسية فإنه لم يحدد ألمشرع الجزائري الحد الأدنى ولا الحد الأقصى للتعيين في وظيفة الوالي، بالإضافة إلى شروط الصحة واللياقة البدنية، ومعنى ذلك أن يكون

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المادة 21، **الجريدة الرسمية**، العدد 57.
2- علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، ط6. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص 24.

المترشح للوظيفة العامة خالياً من كافة العيوب البدنية كالإعاقة الحركية أو الحسية؛ وأن يكون متمتعاً بالقوة العقلية حتى يتمكن من القيام بكافة واجباته المهنية[1].

**2- الشروط الخاصة:**

تتمثل هذه الشروط في تلك التي أدرجها في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 والتي تتمثل في:

**أ- المستوى العلمي والتكوين الإداري:**لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 أنه يعين في الوظائف العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي شرط إثبات تكويناً عالياً على الأقل شهادة علمية جامعية، أو مستوى من التأهيل مساوياً لها.

**ب- الخبرة المهنية في مجال الإدارة:** لقد أضاف المشرع الجزائري شرطاً يتعلق بالممارسة السابقة في المؤسسات أو الإدارات العمومية، وتقدر هذه الخبرة بمدة 05 سنوات على الأقل[2].

**ثانياً: إنهاء مهام الوالي**

بالنسبة لإنهاء مهام الوالي فهي تتم طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، بموجب مرسوم رئاسي والإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه.

**1- الاستقالة:** تعتبر حق طبيعي للعضو لا يرد عليه أي قيد سوى مجرد إعلان رغبته في ذلك، وتقدم الاستقالة للسلطة التي لها صلاحية التعيين، وتكون هذه الاستقالة مرتبطة بمرسوم رئاسي ينهي المهام لطالبها[3].

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.
2- المادة 21، المرسوم التنفيذي 226/90، المرجع السابق.
3- عبد العليم عبد المجيد، **إسقاط عضوية أعضاء المجالس الشعبية المحلية**، دط. القاهرة: مصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 30.

**2- الوفاة:** وهو سبب طبيعي لإنهاء مهام أي شاغل لوظيفة، فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها[1].

**3- إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:** وينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل[2].

**ثالثاً: صلاحيات الوالي**

يعتبر الوالي عضواً أو سلطة إدارية من السلطات الإدارية المركزية فهو ممثل السلطات الإدارية والسياسية المركزية في الولاية، حيث أنّ الوالي هو الممثل للدولة ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية التي يتولاها، كما أنه يعتبر هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

**1- الوالي باعتباره ممثلاً للدولة:** يعتبر الوالي في الولاية القائد الإداري لها وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو المتصرف لسلطة الدولة، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، وعلى هذا الأساس ينفذ قرارات الحكومة[3].

وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في:

**أ- الضبط:** كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فإنّ الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري الشرطة الإدارية، كما نص قانون االإجراءات الجزائية أيضاً على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي[4].

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.
2- نفس المرجع، ص 31.
3- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الجزء الأول، ط2. سطيف، الجزائر: دار المجدد، 2010، ص 127.
4- نفس المرجع، نفس الصفحة

**أ-1- الضبط الإداري:** حيث تنص المادة 114 من قانون الولاية على أنّ «الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية»[1].

**أ-2- الضبط القضائي:** لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي مع إحاطتها بجملة من القيود، من أهمها:

- ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

- توافر حالة الاستعجال.

- عدم علمه أنّ السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع جريمة.

وحتى في هذه الحالة، فإنّ سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان ذلك انه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخلياً بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة[2].

**ب- مراقبة نشاط المصالح غير الممركزة:** تنص المادة 111 من قانون الولاية 12-07 «ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية غير أنه يستثني:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الراقبة المالية.
- إدارة الجمارك.

1- المادة 114، قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.
2- أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية** المؤرخ في 23 فبراير 2011، طبعة 2012. الجزائر: برتي للنشر، 2013، المادة 28.

- مفتشية العمل.

- مفتشية الوظيفة العمومية.

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»[1].

### 2- الوالي باعتباره ممثلاً للولاية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي، ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، ومن الناحية المالية يعد الوالي الآمر بالصرف على مستوى الولاية، ويتولى إبرام العقود باسمها[2].

## المطلب الثاني: تشكيل المجالس الشعبية البلدية

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية البلدية بأنها «الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون»[3].

كما عرفتها المادة 02 منه بأنها «القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية»[4].

كذلك للبلدية هيئات وهو التعريف الذي جاءت به المادة 15 من قانون البلدية حيث نصت «تتوفر البلدية على:

1- المادة 111، قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.
2- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 177.
3- المادة 01 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية**، العدد 37.
4- المادة02، من نفس المرجع.

- **هيئة مداولة** المجلس الشعبي البلدي.

- **هيئة تنفيذية:** يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي»[1].

إضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتمارس هذه الهيئات أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وعدد من الأعضاء[2].

تنتخب المجالس البلدية بالإقتراع العام السري المباشر[3].

## الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

إنّ المجلس الشعبي البلدي هو هيئة تشريعية قاعدية يتم اختيارها عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر من طرف مواطني البلدية (سكان المنطقة) وتدوم عهدته 05 سنوات[4].

والبحث في موضوع تكوين وتشكيل المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الإنتخابي البلدي اعتباراً من أن هذا المجلس هو مجلس منتخب، جعلت منه أحكام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية كما اتخذته قاعدة لامركزية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[5].

1- المادة 15، من نفس المرجع.
2- حمدي قبيلات، **القانون الإداري**، الجزء الأول، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1. عمان، الأردن: دار وائل للنشر، 2008، ص 186.
3- جورج قوديل، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ط1. بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص 370.
4- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 199.
5- محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، ط 4. عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 43.

**أولاً: عدد أعضاء المجلس:** طبقاً للمادة 79 من القانون رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 13 عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000نسمة
- 15 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- 19 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 23 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 33 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 43 عضواً في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه[1].

يبدو واضحاً من خلال قانون الانتخابات لسنة 2012 أنّ المشرع عمل على زيادة وتكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورفع من حصة كل مجلس مراعياً في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية.

**ثانياً: النظام الإنتخابي**

يتم اختيار وانتقاء جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي بواسطة الانتخاب العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات من قائمة واحدة يعدها الحزب[2].

أمّا بالنسبة لإجراءات الترشح وشروطه فهو حق لكل مواطن استوفى الشروط القانونية المذكورة في القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01[3].

1- المادة 79، القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.
2- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ج1، النظام الإداري، ط3. قسنطينة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 283.
3- عائشة بن طالب، "الاصلاحات الإدارية في قانون البلدية رقم 11-10، دراسة حالة بلدية الجلفة"، **شهادة ماستر** في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 28.

ويطرح النظام الانتخابي البحث في جملة من القواعد القانونية تدور أساساً حول المسائل الرئيسية التالية:

**1- الناخب:** يمكن القول أن الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع وذلك نظراً لتوفر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب.

ومن هنا فإنّ مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية وهي:

**أ- التمتع بالجنسية الجزائرية:** يعتبر الانتخاب من الحقوق السياسية، حتى أنّ دستور الجزائر رفعه إلى مرتبة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن والتي غالباً ما تقتصر ممارستها على المواطنين دون الأجانب.

**ب- بلوغ سن 18 سنة:** يلاحظ غالباً أنّ الدساتير المحافظة ما تتجه صوب رفع السن التي يحق فيها للشخص التصويت (عن الرشد السياسي)، وفي هذا السياق فقد حدد التشريع الجزائري هذا السن ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع رغبة منه في إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي بالبلاد، وهو بذلك يختلف عن سن الرشد المحدد بـــ 19 سنة[1].

**ج- التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية):** يحرم الشخص من ممارسة بعض حقوقه المدنية أو السياسية كعقوبة تبعية لإرتكابه بعض الجرائم، وتوافر مثل هذا الشرط إنما يمثل الصلاحية الأدبية للمشاركة في الحياة السياسية[2].

1- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 54.
2- نفس المرجع، نفس الصفحة

**د- عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للإنتخاب:** دون الخوض في تفسير طبيعة الانتخاب فإنّه لا يمكن تجاهل وظيفته وبُعدَهُ الاجتماعي، الأمر الذي يقتضي استبعاد مجموعة من أفراد المجتمع لا تتمتع بالأهلية الكافية لممارسته، وعلى كل فإن فقدنا الأهلية ليس دائماً.

إنّ فقدان الأهلية لممارسة حق الانتخاب تتعلق بعوامل متعددة منها[1]:

- **الإدانة الجزائية:** حيث يعتبر فاقداً لأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب جناية مهما كانت العقوبة أو جنحة معاقب عليها بالحبس مع الحرمان من حق الانتخاب.

- **عدم الثقة:** استبعد القانون عدة أشخاص لعدة أسباب تتعلق بعدم الاعتداء والثقة، أو هي مناهضة لثورة نوفمبر 1954 عن طريق إثبات الموقف والسلوك المعادي والمضاد لمصالح الوطن.

- **الحجر:** كل من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه[2].

- **الإفلاس:**شريطة عدم رد الاعتبار بالنسبة للتجار ووفقاً لأحكام القانون التجاري.

- **الحجز:** لضرورات أمنية وبشروط وإجراءات معينة والتي تتضمن الحريات العامة يمكن حجز أي شخص بصورة إدارية (الإعتقال الإداري) أو قضائية (الحبس الاحتياطي). مما لا يسمح له .بمباشرة حقه الانتخابي[3].

## 2- المنتخب "المترشح"

يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد من الأعضاء يتراوح بين 07 و 33 منتخباً بلدياً حسب عدد سكان البلدية يتم انتخابهم لمدة 05 سنوات، تمدد وجوباً في حالة حصول مانع

1- المادة 07 من قانون الانتخابات 12-01، المرجع السابق.
2- المادة 101 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، **الجريدة الرسمية**، العدد 38.
3- المادة 13 من قانون الانتخابات 12-01، المرجع السابق.

لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته المادة 93 الحالة الاستثنائية والمادة 96 حالة الحرب من الدستور[1].

ويتم الانتخاب بطريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى والمعامل الانتخابي.

وقد كفل الدستور احترام مبدأ المساواة بين المواطنين، ومنها حق تقلد المهام في الدولة، عبر مختلف أجهزتها بما فيها المجالس المنتخبة (البلدية والولاية) وذلك وفقاً للشروط التي يحددها القانون[2].

**3- العملية الانتخابية:** هي مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخابات فلا بد من إعداد القائمة الانتخابية مروراً بالاقتراع وما يتبعه من فرز إلى غاية الإعلان عن النتائج.

**أ- القائمة الانتخابية:** هي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي.

**ب- الاقتراع (التصويت):**تستدعي الهيئة الانتخابية للتصويت بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في غضون ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات والقاعدة العامة أن يدوم الاقتراع يوماً واحداً من الثامنة صباحاً إلى السابعة مساءاً إلاّ في حالات استثنائية وهي:

- تقديم ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة الاختتام في نفس اليوم بقرار من الوالي.

- تقديم افتتاح التصويت بثلاث أيام (72 ساعة)بقرار من وزير الداخلية بناءاً على طلب من الوالي.

1- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 56.
2- المادة 97 من قانون الانتخاب 12-01، المرجع السابق.

ويتم الاقتراع تحت إشراف مكاتب التصويت، يتم تعيين أعضائها من الوالي ومن الناخبين المقيمين بإقليم الولاية، وباستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[1].

**ج- الفرز وإعلان النتائج**:للفرز أهمية بالغة في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج ولتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالأصوات وأوراق الاقتراع فقد أحاطه المشرع بضمانات تقيه من هذه الاحتمالات وهي أن تتولى عملية الفرز أشخاص يعينهم أعضاء مكتب التصويت الذين يتولون عملية الفرز من بين الناخبين بالمكتب، وذلك وفقاً لمعايير سياسية وتقنية أعلنها ميثاق الجزائر وهي الالتزام بالأمانة والنزاهة وحس المسؤولية أما مكان الفرز فيتم في مكتب التصويت إلا في حالات مكاتب التصويت المتنقلة حيث تلحق هذه المكاتب بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية، أما من حيث الزمان فالفرز يكون فوري ومتواصل[2].

ويصرح رئيس المكتب علناً بالنتيجة ويتولى تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر[3].

**الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي**

طبقاً للمادة 62 من قانون البلدية "ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون، يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة"[4].

1- المادة 39، قانون الانتخابات 12-01، المرجع السابق.
2- المادة 54من نفس الرجع.
3- د. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 139.
4- المادة 62، قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

**أولاً: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

بعد خمسة عشر يوماً من الإعلان عن نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيساً له للعهدة الانتخابية، حيث يقدم المرشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمة الحائزة خمسة وثلاثين (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح[1].

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، بحيث يكون الانتخاب سرياً، ويعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية يجرى دور ثاني خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية، ويعلن فائزاً المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزاً المرشح الأصغر سناً[2].

**ثانياً: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي**

القاعدة العامة أنّ المجلس الشعبي البلدي ملزم بالتفرغ بصفة دائمة لممارسة المهام المنوطة بعهدته الانتخابية، وهذا طبقاً لأحكام المادة 72 من قانون البلدية لكن الاستثناء أن تنتهي مهامه في حالة شغور منصبه، وتقوم هذه الحالة بصفة عامة بطريقتين[3]:

1- المادة 80، قانون الانتخابات 12-01، المرجع السابق.
2- المادة 80 من نفس المرجع.
3- المادة 72، من نفس المرجع.

**1- الطريقة العادية**:تعتبر مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي منتهية في الحالات العادية التالية:

**أ- إنتهاء العهدة**:طبقاً لأحكام المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 12-01 فإنّ المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[1]، حيث تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، وبالتالي فإن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد إجراء الانتخابات التالية للعهدة النيابية، في غضون الأيام الخمسة عشر المنصوص عليها في المادة 67 من قانون البلدية 11-10[2].

غير أنّه واستثناءا فإنّ العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي أعضاء المجلس تمدد تلقائياً في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90، 93، 96 من الدستور، وهي:

**ب- حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية**: في هذه الحالة فإنّ العهدة النيابية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيسه تمدد تلقائياً حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه[3].

**2- الحالة الاستثنائية**: تنص المادة 93 من الدستور "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها"[4].

ومن بين هذه الإجراءات الاستثنائية أن تمدد بصورة تلقائية العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

**أ- حالة الحرب**: تنص المادة 96 من الدستور "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

1- المادة65، من نفس المرجع.
2- المادة65 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات 12-01، المرجع السابق.
3- المادة 90 من دستور 1996.
4- المادة 93 من نفس المرجع.

وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية»[1].

تمدد عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء تلقائياً، إذا كانت البلاد في حالة الحرب.

**ب- حالة الوفاة:** تعتبر الوفاة السبب الطبيعي لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم تعويض هذا الأخير واستخلافه برئيس مجلس شعبي بلدي جديد طبقاً لأحكام المادة 99 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 12-01 [2].

**ج- حالة الاستقالة:** تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بشكل عادي عن طريق الاستقالة الإرادية له، وذلك وفقاً لأحكام المادة 71 من قانون البلدية الساري المفعول[3].

تتمثل الاستقالة في تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إرادياً عن رئاسة المجلس، وحسن فعل المشرع في المادة 73 من قانون البلدية حينما ذكر الوالي كجهة إخطار مما يفهم منه أنّ الاستقالة تقدم للمجلس كهيئة مداولة[4].

ويتم استخلاف الرئيس في مهامه بنفس الطريقة التي اختير بها، وذلك طبقاً لأحكام المادة 99 من قانون الانتخابات المعمول به، وذلك في غضون الأيام العشرة على الأكثر وفق ما نصت عليه المادة 71 السابقة الذكر[5].

1- المادة 96 من نفس المرجع
2- المادة 99، قانون الانتخابات 12-01، المرجع السابق.
3- المادة 71 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.
4- المادة 73، من نفس المرجع.
5- المادة 99، قانون الانتخابات 12-01، المرجع السابق.

**2- الطريقة غير العادية**:تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بطريقة غير عادية في المجالات التالية:

**أ- التخلي عن المنصب بصفة غير مباشرة:** يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي متخلياً عن منصبه طبقاً للقانون 11-10 في الحالتين التاليتين:

**أ-1- الحالة الأولى:** الرئيس الذي استقال دون أن يقوم بدعوة المجلس للاجتماع ليقدم استقالته أمامه وفق أحكام المادة 73 التي سبق التعرض لها.

ويثبت تخليه عن منصبه خلال 10 أيام بعد غيابه، ويكون ذلك خلال دورة غير عادية يجتمع فيها المجلس مع إلزامية حضور الوالي أو ممثله.

ويستخلف الرئيس في مهامه وفق ما جاء في المادة 99 من القانون العضوي 12-01[1].

**أ-2-الحالة الثانية:** المجلس الشعبي البلدي الذي يغيب عن منصبه لأكثر من شهر دون أن يبرر غيابه وبعد انقضاء أجل الـــ40 يوم من غياب الرئيس و لم يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، فإنّ الوالي يجتمع بالمجلس بغرض إثبات هذا الغياب.

ويستخلف المجلس الشعبي البلدي طبقاً لأحكام المادة 72 من قانون البلدية المتعلقة باستخلاف الرئيس الذي حصل له مانع قانوني في أداء مهامه حيث يعوض بنائب رئيس يعينه الرئيس بنفسه، وإذا استحال عليه تعيين من ينوبه يتولى المجلس الشعبي البلدي هذه المهمة، أما إذا تعذر على المجلس القيام بهذا الأمر فإنّ عضواً من أعضاء المجلس يتولى تعيين النائب[2].

**ب- الإقصاء:** الحالة غير العادية التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تتمثل في إقصاء هذا الأخير شأنه في ذلك شان أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين.

1- المادة 99، من نفس المرجع.
2- المادة 72، من نفس المرجع.

وتتم حالة الإقصاء بتعرض أحد المذكورين سلفاً للمتابعة القضائية التي يرجع سببها حسب نص المادة 43 من قانون البلدية إلى الإدانة التي تكون للأسباب التالية:

- إمّا بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام.

- لأسباب مخلة بالشرف.

- كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة[1].

**ج- حل المجلس الشعبي البلدي:** تنتهي مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيسه في حالة حل المجلس الشعبي البلدي بكامله وتجديده في الحالات التالية:

- في حالة خرق أحكام دستورية.

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة يتم إثباتها في التسيير البلدي، أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة له.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها[2].

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

1- المادة 43،من نفس المرجع.
2- المادة 46، من نفس المرجع.

ويستنتج مما سبق أنّ حل المجلس الشعبي البلدي يستلزم إنهاء مهام جميع أعضائه وبالتالي رئيسه، وتعاد انتخابات جديدة للمجلس، وهذا ما يعني الرجوع إلى نقطة الصفر، وإعادة انتخاب مجلس آخر.

**ثالثاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهام عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فمنها ما يعود إليه بصفته رئيس للهيئة التنفيذية للمجلس ومنها ما تؤول إليه بوصفه ممثل للبلدية وممثل لدولة[1].

**1- رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة:** لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان في كثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والإدارية وقانون الانتخابات وقوانين أخرى يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية، ومن ثم فإليه يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية ويجوز له أن يفوض هذا الاختصاص إلى نوابه أو إلى أحد الإداريين ويبلغ النائب العام والوالي بذلك[2].

ب- طبقاً لقواعد الإجراءات الجزائرية يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بضابط الشرطة القضائية.

ج- يباشر المجلس الشعبي باعتباره ممثلاً للدولة عملية التصديق على الوثائق ويجوز نقل الاختصاص لأحد نوابه أو للمصالح الإدارية[3].

1- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 218.
2- المادة 01 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فيفري 1970، المتعلق الحالة المدنية، **الجريدة الرسمية**، العدد 21.
3- المادة 68، قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

د- يتولى رئيس المجلس نشر القوانين والتنظيمات واتخاذ كل إجراء يهدف إلى تنفيذها في حدود إقليم البلدية.

هـــ- يعهد برئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر أساسية يأتي على رأسها الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة. ومن ثم يكلف رئيس المجلس باتخاذ كل إجراء من شأنه ضمان تدعيم الجانب الوقائي وكذا ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات وأن يعلم الوالي بذلك[1].

**2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس:** يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي فهو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول العمال، ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويقدم بين كل دورة وأخرى تقريراً يضمنه تنفيذ مداولات المجلس.

وحتى يتمكن رئيس المجلس من القيام بمهمة التنفيذ وفي آجال معقولة أجاز له المشرع الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص مداولات المجلس[2].

وتضم الهيئة إلى جانب الرئيس نوابه ويتراوح عددهم من 02 إلى 06 حسب تعداد أعضاء المجلس:

أ- 02 نائبان في البلديات التي تتكون من 07 إلى 09 أعضاء.

ب- 03 نواب في البلديات التي تتكون من 11 إلى 13 عضواً.

ج- 04 نواب في البلديات التي تتكون من15 إلى 19 عضواً

د- 05 نواب في البلديات التي تتكون من 23 منتخباً.

1- المادة 78، من نفس المرجع.
2- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 219.

هـــ- 06 نواب في البلديات التي تتكون من 33 منتخباً[1].

**3- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية:** يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إبرام العقود باسم البلدية وقبول الهدايا والوصايا وإبرام المناقصات والمزايدات ورفع الدعوى، كما يتولى المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية وتوظيف عمالها والسهر على صيانة محفوظاتها[2].

وقد عهد رئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه والتي نسرد منها:

**أ- تسيير البلدية وتمثيلها إدارياً ومدنياً وقضائياً:** يمثل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات. كما يسهر على وضع المؤسسات العمومية والمصالح البلدية وحسن سيرها طبقاً للمادة 82 من قانون البلدية الجديد[3].

**ب- يشرف الرئيس على رئاسة المجلس الشعبي البلدي ويتحمل المسؤولية فيما يأتي:**

- استدعاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع وعرض المسائل الداخلية في اختصاصه.

- تحضير جدول الأعمال الخاصة بأشغاله وتحديده.

- تقديم تقرير منظم حول الوضعية العامة للبلدية ومدى تنفيذ المداولات.

- يتولى الإعلان عن المداولات وأشغال المجلس[4].

**ج- المحافظة على أموال وحقوق البلدية:** تسيير إيرادات البلدية وتنفيذ ميزانيتها.

1- نفس المرجع، ص 221.
2- نفس المرجع، نفس الصفحة.
3- المادة 82، من نفس المرجع.
4- المادة 83 من نفس المرجع.

## المبحث الثاني: تسيير المجالس الشعبية المحلية

إنّ ديمقراطية المجالس الشعبية المحلية لا تتحقق باختيار أعضائها بالانتخابات بل يجب أن تسير بشكل جماعي وتباشر المجالس الشعبية الولائية والبلدية أعمالها وفقاً للنصوص القانونية واللوائح التنفيذية التي تحكمها لكنها تتضمن توجيهات عامة ويقوم المجلس بوضع نظامه الداخلي لتنظيم العمل به وكيفية ممارسة وظائفه[1]، إنّ النظام الداخلي للمجلس يجب أن يحترم القانون واللوائح التنفيذية لذا ستتم دراسة ومعالجة مضمون هذا المبحث من خلال سير المجلس الشعبي الولائي في المطلب الأول، وسير المجلس الشعبي البلدي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: سير المجلس الشعبي الولائي

يسير المجلس الشعبي الولائي أعماله من خلال انتخاب رئيس له وعقد دورات تجري فيها مداولات كما يشكل لجان متخصصة، وطبقاً لنص المادة 59 من قانون الولاية 12-07 ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد[2].

إنّ نظام المجالس الشعبية الولائية يجسد مبدأ الجماعية في التسيير حيث تتخذ القرارات المتعلقة بالشؤون المحلية بالتصويت بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتتحقق الجماعية في المجلس، بينما تدخل مسألة القرارات ضمن صلاحيات الرئيس، ويقوم الوالي بالتنفيذ ويتحمل المسؤولية عنه.

1- مزياني فريدة،" المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر: 2005، ص 192..
2- المادة 59، قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

وبهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 63 من قانون الولاية أن يتفرغ رئيس المجلس ولا يباشر أي مهمة أخرى[1]. وتمكنه بالمقابل من أن يتلقى تعويضاً عن ذلك وهذا ما نصت عليه المادة70[2]، كما فرض القانون على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس كل الوسائل المادية والوثائق لأداء مهامه

ويجوز لرئيس المجلس قانوناً أن يقدم استقالته ويفصح أن رغبته في التخلي عن رئاسة المجلس وهذا أمام هيئة المداولة (المجلس الشعبي الولائي)، وفي هذه الحالة يختار المجلس رئيساً جديد له حسب الطريقة المذكورة.

طبقاً للمادة 36 من قانون الولاية فإنّ المهمة الانتخابية داخل المجلس مجانية أي تتم دون مقابل لأنها من حيث الأصل تدخل ضمن النشاط السياسي للفرد[3]. وحتى يمكن المشرع أعضاء المجلس من الحضور اعتبر استدعاء المجلس بمثابة مبرر للغياب وحظر على الإدارة المستخدمة فسخ عقد العمل بسبب غياب العضو المنتخب وحضور أشغال المجلس.

وفي حالة وفاة العضو أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير ويثبت الاستخلاف بموجب مداولة من المجلس.

**الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي الولائي**

إنّ المجلس الشعبي الولائي المؤلف من عدد من الأعضاء والمنتخب لمدة خمس سنوات لا يمكن أن يجتمع إلاّ ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون والتي تحدد نظام الاجتماعات واللجان والمداولات[4].

1- المادة 63، من نفس المرجع.
2- المادة 70 من نفس المرجع.
3- المادة 36 من نفس المرجع..
4- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** (ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط4. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 247.

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية ودورات استثنائية.

**أولاً:الدورات العادية:** يعقد المجلس أربعة (04) دورات عادية في السنة مدة كل منها 15 يوماً، ويمكن تمديدها إلى 07 أيام أخرى.

وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة، وإلاّ عدت باطلة، وهي أشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، ولا يمكن جمعها (المادة 14 من قانون الولاية)[1].

كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس عن طريق البريد قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال، وذلك مقابل وصل استلام، وهذا الأجل المحدد يمكن تقليصه حسب المادة 17 من قانون الولاية في مجال الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل[2].

**ثانياً: الدورات الاستثنائية:** يمكن للمجلس حسب المادة 15 من قانون الولاية عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) أعضاء المجلس، أو الوالي، كما أنه يعقد هذه الدورات بقوة القانون في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية و لم يحدد القانون مدة كل دورة استثنائية بل تركها مفتوحة إلى غاية استنفاذ جدول الأعمال[3].

**الفرع الثاني: مداولات المجلس الشعبي الولائي**

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته وتخضع كما هو الشأن بالنسبة للبلدية إلى القواعد الأساسية التالية:

1- المادة 14، قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.
2- المادة 17، من نفس المرجع.
3- المادة 15، من نفس المرجع.

**أولاً العلانية:** القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية حسب نص المادة 26 من قانون الولاية ضماناً للرقابة الشعبية، إلاّ إذا قرر المجلس غير ذلك في حالتين:

1-الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

2-دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين الولائيين[1].

**ثانياً: التصويت**:تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي وفقاً لما ورد بالمادة 51 من قانون الولاية، وبعد توقيعها وجوباً من جميع الحاضرين أو الممثلين يرسل مستخلص من المداولة في أجل 08 أيام من رئيس المجلس إلى الوالي مقابل وصل استلام[2].

**الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي الولائي**

خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تعني الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة خاصة في المجالات الاقتصادية والمالية والتهيئة العمرانية، والتجهيز والشؤون الاجتماعية والثقافية[3].

ويجب أن يراعي في تشكيل اللجان التناسب مع المكونات السياسية للمجلس، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة[4].

وتقوم كل لجنة في نطاق اختصاصها بدراسة المسائل المعروضة والمطروحة على المجلس الشعبي للولاية وإجراء الدراسات الفنية والقانونية اللازمة وإعداد تقارير بذلك، في سبيل القيام بأعمالها ووظائفها على أحسن وجه، ويجوز لهذه اللجان أن تستعين بمواطني الولاية من ذوي الخبرة

1- المادة 26، من نفس المرجع.
2- المادة 51، من نفس المرجع.
3- محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، المرجع السابق، ص 121.
4- المادة 36، قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

والاختصاص، ويجوز لها كذلك أن تطلب الاستماع إلى تقارير من موظف الدولة، ممثلي الشركات الوطنية والمؤسسات المسيرة ذاتياً والمؤسسات العمومية الإدارية الأخرى للدولة التي تمارس نشاطها داخل الحدود الإدارية للولاية، وذلك من أجل أن تقدم لها الرأي الاستشاري والمعلومات الواقعية الحقيقية عن المشكلة المطروحة للبحث والدراسة على مستوى كل لجنة على حدة[1].

وطبقاً لنص المادة 37 من قانون الولاية يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.

يجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام[2].

**المطلب الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي**

يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له بموجب التداول، ويأخذ المجلس بأسلوب الإدارة المحلية الديمقراطية الحديثة إذ أنّ قراراته لا تتخذ إلاّ بعد البحث و الاستقصاء وجمع البيانات والتداول في الأمر[3]. ولا مجال فيه للعمل الفردي.

ولدراسة نظام سير المجلس الشعبي البلدي قسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه دورات المجلس الشعبي البلدي، والفرع الثاني مداولات المجلس الشعبي البلدي، والفرع الثالث لجان المجلس الشعبي البلدي.

1- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 260-261.
2- المادة 37، قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.
3- حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ط02. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 158.

**الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي:**

يجتمع المجلس لشعبي البلدي وجوباً مرة واحدة كل ربع سنة كأصل عام، ويجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات استثنائية كلما تطلب ذلك، ويكون اجتماعه في هذه الحالات إما بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو بناء على طلب ثلث (3/1) أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو بناء على طلب والي الولاية[1]، وذلك طبقاً لنص المواد 17 و18 من قانون البلدية 11-10.

**أولاً: الدورات العادية:** يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، أي 06 دورات عادية في السنة، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون البلدية 11-10.

وما يلاحظ أن المشرع عدل في عدد دورات المجلس الشعبي البلدي فبعد أن كانت ثلاث أشهر أي 04 مرات في السنة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون القديم 90-08، والمادة 17 من القانون الجديد 11-10 فقد قلص المشرع مدة الدورة إلى شهرين، كما قام المشرع بتحديد مدة الدورة ب 05 أيام[2].

**ثانياً: الدورات الاستثنائية:** لقد نصت المادة 17 من قانون 11-10 على أنّه «يجنمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي»[3].

1- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الأول النظام الإداري، المرجع السابق، ص 284-285.
2- عشاب لطيفة،" النظام القانوني للبلدية في الجزائر"، **شهادة ماستر**، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،جوان 2013، ص38.
3- المادة 17، قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

وتنص المادة 19 من قانون البلدية 11-10 على أنّه «يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلاّ في حالة القوة القاهرة فإنّ المشرع أجاز للدورة أن تنعقد خارج مقر البلدية أو خارج إقليم البلدية كلياً ولكن بعد أن يعينه الوالي.

ويتم تحديد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس من قبل رئيس المجلس البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، ويبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وذلك بإرسال الاستدعاء إليهم كتابيا وإلى مقر سكناهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة»[1].

**الفرع الثاني: مداولات المجلس الشعبي البلدي**

تنص المادة 23 من قانون البلدية 11-10 على أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 05 أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتكون جلسات المجلس علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة»[2]. ورغم أنه ليس لهذا الحضور الحق بالتدخل في النقاش والتداول فإنه من الناحية العملية فإنّ 90% من المجالس المنتخبة يرفض أعضائها ورئيسها حضور المواطنين بأي شكل من الأشكال، ويجدون في كل مرة نفس الحجة لحرمان المواطن من متابعة مصالح بلديته وهي أن المداولات متعلقة بمسائل سرية وتتعلق بفحص حالات المنتخبين أو بالمسائل المرتبطة بالأمن، وهذا ما يتعارض مع مبدأ تأطير التشاور المحلي وتعزيز الديمقراطية المحلية وكذلك مبدأ تقريب الإدارة من المواطن[3].

1- المادة19، من نفس المرجع.
2- المادة 23، من نفس المرجع.
3- عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص 39.

أمّا بالنسبة لنظام الجلسة فإنّ المادة 27 تنيطه بالرئيس ويمكن لهذا الأخير طرد أي شخص غير منتخب من المجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره[1]، وما يلاحظ أن المشرع كان صريحاً في إبراز الجهة المقبولة بإدارة الجلسة وفرض النظام فيها.

إنّ المداولات هي من أهم أدوار تسيير المجلس ويجري العمل بها في كل الدورات وهي مضبوطة بجدول أعمال تحكمها منها:

**أولا: علانية المداولات**: وهي القاعدة الشكلية الأولى حيث يجب أن تجري المداولات بصفة علنية كما أنه على الناخبين حضور المداولات بشرط احترام النظام الداخلي للمجلس[2]، كما أنّ لكل قاعدة استثناء فإنّ لقاعدة العلانية استثناء هو إمكانية إجرائها بصفة مغلقة سرية في حالتين:

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية.
- فحص المسائل المرتبطة بالنظام العام[3]. حسب نص المادة 26 من قانون البلدية 11-10.

**ثانياً: لغة المداولات**: حيث أنه يتطلب قانونا لصحة المداولة ضرورة إجرائها وتكريرها باللغة العربية، وذلك طبقاً لنص المادة 53 من قانون البلدية 11-10.

**ثالثاً: نظام التصويت**: ويشترط القانون نصاباً معينا في التصويت لصحة المداولات شكلا وهو نصاب الأغلبية المطلقة غير أنه يمكن حصول التعادل وفي هذه الحالة فإن صوت الرئيس هو الذي يرجح.

**رابعاً: نظام الوكالة**: لقد صرح القانون بإمكانية العمل بالوكالة حرصاً منه على حسن سيرورة أشغال المجلس ومداولاته غير أنه ضبط العمل بهذه العملية بعدة شروط وضوابط تتمثل في ضرورة

1- المادة 27، قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.
2- عادل بوعمران،" استقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري"، **مذكرة ماجستير**، جامعة سوق أهراس، 2005-2006، ص 31.
3- المادة 26 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق

توفر عذر الغياب القانوني للعضو الموكل ولا يحق للعضو الوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة وفي جلسة واحدة، وهذا طبقاً لنص المادة 24 من قانون البلدية 11-10.

وعلى كل فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي ليس لها الطابع التنفيذي إلا بصدور قرار من الهيئة التنفيذية وفقاً للإجراءات السارية المفعول[1].

أما المادة 28 فقد نصت على منع أي عضو في المجلس حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه[2].

ولقد وضع المشرع الجزائري بشكل صريح لا لبس فيه حرمان العضو وهذا ضماناً للحياد والشفافية. ونصت المادة 29 على أنه«يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي»[3].

أما بالنسبة للمادة 30 فتنص على تعليق المداولات في الأماكن المخصصة للملاحظات وإعلان الجمهور خلال ثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 26 ولقد ألزم المشرع بتعليق هذه المداولات بغية تمكين المواطنين من الإطلاع عليها[4].

**الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي:**

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته وجب على أن يشكل على مستواه، ومن بين أعضائه لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنوطة له وكذا دراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية.

1- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 81.
2- المادة 28، قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.
3- المادة 29، من نفس المرجع،
4- المادة 30، من نفس المرجع.

ولقد نصت المادة 32 من قانون البلدية 11-10 على أن تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، ولقد قسم المشرع الجزائري اللجان البلدية إلى نوعين لجان دائمة وأخرى خاصة[1].

**أولاً: اللجان الدائمة بالبلدية:**

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان، وهذا بالرجوع إلى التعداد السكاني للبلدية، وتضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد تشكيل اللجان الدائمة وفقاً للتعداد السكاني للبلدية وهو كما يأتي:

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
- أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001إلى 50.000 نسمة.
- خمس (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.
- ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

1- المادة 32، من نفس المرجع.

وبالنسبة للقطاعات الجديدة المضافة لاختصاصات اللجان الدائمة، فيرجع سبب إضافتها إلى أهميتها وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية، وكذا انسجامها مع التوجهات الكبرى للسياسة البلاد الاقتصادية، عكس ما كان يحتويه القانون 90-08 من 03 لجان فقط[1].

**ثانياً: اللجان الخاصة بالبلدية:**

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص.

فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في:

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة.
- النص الصريح على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها.

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، بحيث أوجد المشرع في المادة 35 أن يضمن تشكيل اللجنة تمثيلاً نسبياً يعكس المكونات السياسية للمجلس وهذا لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولات ويرأس كل لجنة منتخب بلدي يعينه المجلس، وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي ويعرض على المجلس للمصادقة.[2].

ولقد أجاز المشرع للجان الدائمة والمؤقتة بأن تستدعى لحضور اجتماعاتها الموظفين الذين يباشرون نشاطهم في إقليم البلدية أو مواطني البلدية ذو الخبرة، إذ تبين أن هناك حاجة لاستشاراتهم وبإمكانهم تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة[3].

1- عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص 36-37.
2- المادة 35، قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.
3- المادة 36، من نفس المرجع.

# الفصل الثاني:

## النظام القانوني الخاص للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر

## الفصل الثاني: النظام القانوني الخاص للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر

### تمهيد:

تتفاوت اختصاصات المجالس الشعبية المحلية من دولة إلى أخرى وفقاً لطبيعة النظام السياسي والإداري فيها، وتمارس المجالس المحلية جانباً من الوظيفة التنفيذية الذي يتعلق بالمرافق المحلية لذا تنشأ وتدير هذه المرافق ويجب أن تكون اختصاصاتها متميزة عن اختصاصات السلطة المركزية، وأن يكون لها قدر كاف من الحرية في ممارسة اختصاصاتها، فكلما زاد حجم الاختصاصات المحلية يعني زيادة الاستقلال المحلي في ممارستها.

تختص المجالس الشعبية المحلية بالشؤون العامة الخاصة بالهيئة المحلية فلها أن تنشئ وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدائرة اختصاصاها، وتسهر على رعاية مصالح الجماعات والأفراد وكفالة الحقوق والحريات، وتمارس صلاحياتها تحت إشراف السلطة المركزية وتعرف بالوصاية الإدارية ويسميها البعض الرقابة الإدارية.

لقد عرف ماسبتيول ولاروك Maspétiol et Laroque الوصاية الإدارية بأنها: «مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة»

تعرف الرقابة بأنها: «مجموع السلطات المحددة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق المصلحة العامة».

إن الهيئات المحلية تباشر اختصاصاتها في نطاق السياسة العامة للدولة وتحت رقابة السلطة المركزية، لأنها رغم استقلالها تظل جزءا لا يتجزأ من الدولة وامتداد لها، لقد منحها المشرع اختصاصات متعددة لذا أخضعها للرقابة ليكفل عدم إساءة استعمال الاختصاصات أو التقصير في

ممارستها وتباشر السلطة المختصة الرقابة الإدارية من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم من ذوي الشأن.

تمارس الرقابة الإدارية من قبل السلطات المركزية في العاصمة أو ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم، وقد تباشر هيئات لامركزية عليا الرقابة الإدارية على هيئات لا مركزية أدنى كما في فرنسا والجزائر ومصر.

إن استقلال الهيئات المحلية عن السلطة المركزية مكفول بضمانة قانونية وضمانة قضائية.

تتمثل الضمانة القانونية في ضرورة وجود نص صريح يبيح مباشرة الرقابة، وأن تمارس وفق قواعد وشبكات معينة كصدور قرار حل المجلس المحلي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء... إلخ، وتكمن الضمانة القضائية في أنه يحق لأعضاء المجالس المحلية إقامة دعوى أمام جهة القضاء الإداري لإبطال القرارات الصادرة عن جهة الرقابة.

فالرقابة الإدارية هي الوسيلة التي تملكها الدولة للمحافظة على وحدتها يجب أن لا تكون الرقابة على الهيئات المحلية بالقدر الذي يجرد المجالس المحلية من استقلالها الذي يعد أهم مقومات وجودها.

وسنفصل ذلك بالتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مدى تجسيد المشرع لفكرة النظام القانوني الخاص للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر التي تنصب على:

**المبحث الأول**: اختصاصات المجالس الشعبية المحلية.

**المبحث الثاني**: الرقابة على المجالس الشعبية المحلية.

## المبحث الأول: اختصاصات المجالس الشعبية المحلية:

وسع المشرع من اختصاصات المجالس الشعبية المحلية فتكون مسؤولة عن كل الشؤون التي تهم المواطنين القاطنين في الإقليم، تضطلع الإدارة المحلية بإدارة المرافق والخدمات المحلية لتحقيق التنمية المحلية.

إنّ اختصاصات المجالس المحلية وقراراتها يجب أن تكون في نطاق السياسة العامة للدولة وتحت رقابتها، لكن تبين ضعف الاختصاصات الاقتصادية وطغيان الاختصاصات التقليدية[1].

لذا نتناول اختصاصات المجالس الشعبية الولائية في المطلب الأول واختصاصات المجالس الشعبية البلدية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: اختصاصات المجالس الشعبية الولائية

تقوم الولاية بوظائف متعددة ومختلفة في نطاق اختصاصاها الإقليمي عن طريق أجهزتها، ولقد نصت المادة 55 من قانون الولاية على أن يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة.

يتداول بشأن المهام والاختصاصات التي تحددها له القوانين والتنظيمات، وعموما حول كل قضية تهم الولاية ترفع إليه باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي[2].

يبدي المجلس الشعبي الولائي آراءه في الأمور التي تتطلبها القوانين والتنظيمات وله أن يبدي آرائه واقتراحاته المتعلقة بشؤون الولاية حيث يقوم الوالي بإرسالها إلى وزير الداخلية مرفقة برأيه

1- مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 199.
2- نفس المرجع، ص 204.

خلال المدة المحددة قانوناً، يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يخطر وزير الداخلية بواسطة رئيسه بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية التابعة للدولة[1].

ليتمكن المجلس من القيام بمهامه على أحسن وجه يمكنه أن ينشئ لجنة تحقيق حول أي موضوع من الموضوعات المرتبطة بتسيير الولاية وتنميتها، تشكل اللجنة من بين أعضاء المجلس وتقدم نتيجة التحقيق للمجلس الشعبي الولائي، ثم يخطر رئيس المجلس الوالي ووزير الداخلية بذلك، تلتزم السلطات المحلية بتقديم المساعدة للجنة للقيام بمهامها وتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها[2].

وتطبيقاً لقاعدة الاختصاص العام تناول قانون الولاية أمثلة عن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في ميادين مختلفة تتمثل فيما يلي:

**الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي**

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام عديدة في هذه المجالات منها على سبيل المثال[3]:

- يبادر ويشجع ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.
- يتولى إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط يهدف إلى ضمان مساعدة الطفولة، مساعدة المعوقين، مساعدة المسنين، مساعدة المعوزين.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والوقاية الصحية.

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.
2- نفس المرجع، ص 205.
3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

- يقوم بتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور في مواد الاستهلاك.
- يسعى إلى إنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز آخر ويساهم في ترقية هذه النشاطات[1].
- يقدم المساعدة في برامج الأنشطة الرياضية والثقافية للشباب.
- يساهم في ترقية التراث الثقافي بالاتصال مع البلديات وكل جمعية أو تجمع مدني.
- يتخذ كل إجراء من شأنه في المجال السياحي أن يساعد على استغلال القدرات السياحية في الولاية ويشجع كل استثمار في هذا المجال.
- يصادق على مخطط الولاية والمتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية للولاية.
- يتولى إنجاز مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني.

ويقوم المجلس الشعبي الولائي بمهامه المسندة إليه قانوناً عن طريق المداولات، ويتولى تنسيق أعمال اللجان، وأعمال المجلس الشعبي الولائي الوالي، المجلس التنفيذي الولائي[2]. وعلى العموم يمكن تقسيم اختصاصات المجالس الشعبية للولايات إلى اختصاصات ذات طابع تقريري كالميزانية وإدارة الأموال، وتسيير بعض المرافق، وله اختصاصات ذات طابع استشاري عندما يطلب رأيها المسبق في المشاريع الوطنية التي يراد إنجازها على إقليمها، ويقوم المجلس الشعبي الولائي بمساعدة البلديات في إطار التكامل والانسجام، ويسهر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1- علي محمد،" مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري"، **شهادة الماجستير**، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 128-129.
2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

ورغم اتساع هذه الاختصاصات وتعددها إلاّ أنها بقيت اختصاصات نظرية أكثر منها عملية[1]، وبقي دور المجالس المحلية رمزياً أكثر منه فعلياً في القيام بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية.

وهذا ما أدى إلى التداخل في الاختصاصات بين الهيئات المنتخبة والهيئات التنفيذية وبين السلطة المركزية والسلطة المحلية[2].

هذا الأمر الذي جعل المجالس الشعبية غير قادرة على المبادرة، وأصبح الرأي المسبق للوزارات المعنية شرط أساس لممارسة النشاط المحلي، وهو ما يتناقض مع مفهوم الاختصاص العام للجماعات المحلية في ميدان الشؤون المحلية والذي يتميز بحق المبادرة. وهذا ما يؤكد وجود فرق بين النص القانوني والتطبيق[3].

وترتبط حرية اتخاذ القرار بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية ولحل الإشكال يحتاج الأمر إلى قاعدة تمويل محلية من خلال إصلاح الجباية المحلية، وإلى جانب ذلك هناك مسائل يجب معالجتها وهي:

- نقص التأطير البشري.
- عدم وجود نظام معلوماتي محلي (تتعلق بمعلومات حول العقار وتسيير المشاريع)[4].

وهذا رغم أن المجلس الشعبي الولائي له عضوية في بعض اللجان الولائية مثل مجلس إدارة دور الأطفال المسعفين وهي هيئات مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما له عضوية في اللجنة الولائية لحماية المجاهدين وذوي الحقوق والحفاظ على

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.
2- مسعود شهوب، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، طبعة 1986. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 132.
3- علي محمد، المرجع السابق، ص 130.
4- نفس المرجع، ص 131.

التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطنية المجلس الولائي للرياضة، إلاّ أن هذه العضوية شكلية لكون أن أغلبية الأعضاء المتكون منهم اللجنة هم من الهيئة التنفيذية.

ومن أجل إبراز قصور صلاحيات المجالس المنتخبة في مجال التشغيل مثلاً، يتضح ذلك جلياً في برامج التشغيل، فليس لها أي سلطة فالبرامج والآليات وطنية، فالوكالة الوطنية للتشغيل[1]، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتامين على البطالة، والوكالة الوطنية للقرض المصغر، والوكالة الوطنية للاستثمار كلها أجهزة متواجدة على المستوى المحلي، وإنّ إنشائها وتسييرها ليس للجماعات المحلية سلطة عليها، وهذا رغم أنها مرتبطة بالشؤون المحلية[2].

**الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي والفلاحي والمالي**

يقوم المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي والفلاحي بالمهام التالي:

- يصادق على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية.
- يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية، وذلك بتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية[3].
- يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية، والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفياضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية[4].
- يعمل المجلس على تطوير الري ويساعد البلديات تقنياً ومالياً في مشاريع التمويل بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه.

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.
2- نفس المرجع، نفس الصفحة.
3- مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 205.
4- المادة 84، قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

طبقاً لنص المادة 88 من قانون الولاية: يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها[1].

ويقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به حسب نص المادة 89 من قانون الولاية[2].

كذلك يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات وفق نص المادة 90 من قانون الولاية[3].

وطبقاً لنص المادة 91 من قانون الولاية: يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة[4].

للمجلس الشعبي الولائي دور أساسي وهام في المجال الفلاحي لأن استثمار الأرض هي الثروة الأزلية، وهي العلاج الوحيد للأزمات الاقتصادية لأن الصناعة والتنمية المرتبطة بالثروة البترولية قد ثبت عدم جدواهما لصفتهما المؤقتة[5].

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية ويضبطها ويجب أن يصوت عليها على أساس التوازن، وأن يصوت على الميزانية الأولية قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق فيها الميزانية، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها[6].

في حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ التدابير اللازمة لامتصاص العجز وتحقيق التوازن وإذا لم يتخذ التدابير اللازمة لاستدراك العجز يعمل وزير

1- المادة 88، من نفس المرجع.
2- المادة 89، من نفس المرجع.
3- المادة 90، من نفس المرجع.
4- المادة 91، من نفس المرجع.
5- مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 205.
6- نفس المرجع، ص 207.

الداخلية والوزير المكلف بالمالية على اتخاذ التدابير وتحديدها لإزالة العجز، ولكي يكـــون هنـــاك تكامل وانسجام في الأعمال التي تمارسها البلديات والولايات تقدم الولاية المساعدة للبلديات[1].

**الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال السياحي والتهيئة العمرانية**

تتميز الجزائر بإمكانيات سياحية متعددة وجمال معالمها الطبيعية وتنوعها منها مراكز الميـــاه المعدنية ذات الخصائص المتعددة التي تستعمل في العلاج الطبي أو الاستجمام أو الراحة.

يضطلع المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة في الولاية وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية ويشجع الاستثمارات في مجال السياحة وينسق عمـــل البلديات من أجل ترقية هذا القطاع[2].

يضطلع المجلس الشعبي الولائي بتحديد مخطط التهيئة العمرانية للولايـــة ويراقـــب تنفيـــذه وبذلك يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي أو الوطني.

يعمل على إيجاد التجهيزات التي تتجاوز من حيث حجمها وأهميتها قدرات البلدية.

يبادر المجلس بالأعمال المتعلقة بأشغال طرق الولاية وصيانتها.

يقوم بالأعمال التي من شأنها تنمية الريف[3].

**المطلب الثاني: اختصاصات المجالس الشعبية البلدية**

تعتمد كل الدول في تحديدها لاختصاص السلطات المركزية والمحلية على أحد الأسلوبين، إمَّا الأسلوب الإنجليزي الذي يقوم على تحديد صلاحيات المجالس المنتخبة علـــى ســـبيل الحصـــر بموجب قوانين، وما عداه فهو من اختصاص السلطة المركزية أو الأسلوب الفرنسي الذي يقـــوم

1- نفس المرجع، ص 207.
2- نفس المرجع، نفس الصفحة.
3- نفس المرجع، ص 206.

على إطلاق حرية المجالس المنتخبة في ممارسة صلاحياتها في حدود المجالات المستثناة بنص قانوني، وأما الأسلوب اليوغسلافي الذي يعود إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وهو نفس الأسلوب[1] الذي انتهجه المشرع الجزائري في تحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، حيث يتم تحديد المجال العام لتدخل المجلس، وتبرز أهمية الدور الذي تلعبه البلديات في كونها صلة الربط بين الإدارة المركزية والمواطن، انطلاقا من هذا المبدأ فإنَّ البلدية تضطلع بمهام واسعة في مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، المالية[2].

**الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاجتماعي والثقافي والصِّحي**

طبقا لقانون البلدية فإنَّ المجلس الشعبي يقوم بالمهام التالية في هذا المجال:

- صيانة الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترقية حسب الإمكانيات.
- إنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها.
- تشجيع تطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه في حدود الإمكانيات[3].

وتضمن قانون البلدية الجديد 11-10 تحديدا دقيقا لنشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة[4].

وقد تكررت كثيرا في مضمون المواد عبارة المساهمة وكذلك تشجيع يدل عبارة إنجاز والسهر.

فيمكن للبلدية إنجاز الهياكل والمنشآت الرياضية من دور الشباب وساحات الألعاب، مراكز التسلية، مراكز للمخيمات، ملاعب وقاعات لمختلف الرياضات.

1- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 184.
2- بلعربي نادية،" دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد"، **شهادة الماستر أكاديمي**، جامعة قاصدي سرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2012، ص37.
3- علي محمد، المرجع السابق، ص184.
4- المادة 122، قانون البلدية رقم 11-10- المرجع السابق.

بالإضافة لذلك يقوم المجلس بتنظيم الأنشطة الرياضية، ويسهر على التنسيق بين الجمعيات الرياضية وتنشيطها[1].

وتخول البلدية أيضا للقيام في إطار الصلاحيات المنصوص عليها قانونا بكل عمل من طبيعته أن يضمن ترقية السياحة وإزدهارها وتساهم حسب الإمكانيات بإنشاء هياكل المستقبل[2].

وتقوم البلدية في المجال الاجتماعي بما يلي:

- المبادرة بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها في مجال الصحة والشغل والسكن.
- التكفل بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها.
- تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية.
- المساعدة على ترقية برامج السكن.
- التكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النَّظافة العمومية لا سيما توزيع المياه الصالحة للشرب.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور[3].

أمَّا بالنسبة لقطاع الصحة فيقوم المجلس البلدي بكل عمل يستهدف المحافظة على صحة المواطنين، وتتولى البلدية بالتنسيق مع مدير القطاع الصحي إنجاز قاعات العلاج، عيادات الولادة

1- المرسوم رقم 81-371 المؤرخ في 26-ديسمبر-1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة، **الجريدة الرسمية** العدد 52، المؤرخة في 29-12-1981.
2- المرسوم 81-372 المؤرخ في 26- ديسمبر-1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي، **الجريدة الرسمية**، العدد 52، المؤرخة في 29-12-1981.
3- علي محمد، المرجع السابق، ص185.

الحضرية والقروية، وفي نفس الإطار تقوم بالتنسيق مع المصالح المختصة بالتلقيح، حفظ الصحة المدرسية، مكافحة الأمراض المعدية.[1]

فالمجلس البلدي يساهم في تحقيق أفضل الشروط الصحية لسكان البلدية والمحافظة على البيئة والنظافة العمومية، ورعاية الشؤون الصحية على مستوى البلدية وعلى العموم تتمثل هذه الصلاحيات حسب قانون البلدية 11-10 فيما يلي:

- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، توفير النقل للتلاميذ.
- ترقية الطفولة من خلال التعليم التحضيري وحدائق الأطفال.
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة والتكفل بها.
- حماية التراث الثقافي.[2]
- مؤازرة الجمعيات والمنتديات الفنية والأدبية والثقافية والتشجيع على تأسيسها.
- إنشاء وإدارة المتاحف ودور الكتب العامة والتشجيع على إنشائها.
- العمل على إنشاء المسارح والمراكز والمعاهد الثقافية.
- تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية.
- تنظيم الاحتفالات في المناسبات القومية، والعمل بكل وسيلة على نشر الوعي القومي.[3]

## الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي والفلاحي والمالي

يعهد للمجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل ما يراه مناسبا لتحقيق دفعة نوعية في العجلة الاقتصادية بغية تحقيق الأهداف التالية:

- خلق مناصب شغل.

1- المرسوم رقم 81-373 المؤرخ في 26-ديسمبر-1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع الصّحي، **الجريدة الرسمية**، العدد 52، المؤرخة في 29-12-1981.
2- المادة 122، قانون البلدية رقم 11-10- المرجع السابق.
3- سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، ط2007. القاهرة: دار الفكر العربي، 2007، ص285.

- إشباع الحاجات العامة.
- وضع قواعد اقتصادية حديثة.
- تطوير قدرات التكامل والاندماج للاقتصاد الوطني.[1]

وفي هذا الصدد يقوم المجلس بعدة مهام تتمثل أساسا في تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برامجها التنموية، حيث أنَّ المشرع أعطى للمجلس الشعبي البلدي اختصاصا عاما يتمثل في القيام بالتدابير اللازمة لضمان النمو الاقتصادي وهو ما يثقل كاهله.[2]

وطبقا لنص المادة 109 من قانون 11-10 يبدي المجلس الشعبي البلدي رأيه المسبق عند إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية، كما يسهر المجلس على تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات السياحية عن طريق تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.[3]

كما يخصص المجلس رأس مال على شكل استثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة للجماعات المحلية، فنجد قانون الاستثمار لسنة 1993 يجيز للبلدية المساهمة في تحفيز المستثمرين على إنجاز أو تمويل مشاريع استثمارية.

تعتبر الاستقلالية التي منحها المشرع للبلدية الأساس الذي تستند عليه المجالس الشعبية البلدية في تحكمها في مواردها المالية عن طريق الصلاحيات المخولة للمجالس في الجانب المالي، حيث يعد التصويت على الميزانية والمصادقة على الحساب الإداري أهم الوظائف الإدارية[4].

فيما يخص التصويت على الميزانية، فلقد أسند المشرع مهمة التصويت على الميزانية للمجلس الشعبي البلدي، فالأمين العام للبلدية يقوم بإعداد الميزانية ويقدمها لرئيس المجلس الذي يطرحها للمجلس للتصويت عليها فالمجلس يصادق على ميزانية أولية قبل 31 أكتوبر من السنة

1- بلعربي نادية، المرجع السابق، ص39.
2- نفس المرجع، ص 40.
3- المادة 109، قانون البلدية رقم 11-10- المرجع السابق.
4- بلعربي نادية، المرجع السابق، ص 40-41.

السابقة للسنة المعنية، وفي بعض الأحيان يستلزم الأمر إعداد ميزانية إضافية لتكملة وإصلاح اقتراحات الميزانية الأولي، على المجلس للمصادقة عليها قبل 15 جوان من السنة المعنية بشرط أن تكون متوازنة وفي حالة عدم احترام ذلك يجعل الوالي محله، بالإضافة إلى مصادقته على الاعتماد باباً، باباً، ومادة مادة.[1]

كما يجوز للمجلس الشعبي البلدي تحويل اعتمادات من باب لباب في نفس القسم أما فيما يخص الحسابات الإدارية التي نص عليها المشرع في المادة 188 من قانون البلدية 11-10، تعرف بأنها الحسابات التي تنطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية، والتي يتم إعدادها عن سنة مالية منتهية، فالمجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات الرقابة على بعض العمليات الإدارية، ومن جهة يصادق على قبول الهبات والوصايا، ومن جهة أخرى يسهر على الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية عن طريق مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد اختتام كل سنة مالية[2]، وتلك التي يقدمها أمين خزينة البلدية والذي كان يسمى سابقا القابض البلدي وهو القائم على حسن سير العمليات الحسابية ومتابعة استخلاص جميع مداخيل البلدية والمبالغ التي ترجع إليها.[3]

نظرا لأهمية هذه المجالات ودورها الكبير في تحقيق التنمية فإن المشرع اشترط المصادقة الصريحة للسلطة الوصية على المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي والمتضمنة المسائل التالية:

- الميزانيات والحسابات.
- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية.
- قبول الهبات والوصايا.

1- د عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، ط1. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص203.
2- بلعربي نادية، المرجع السابق، ص41.
3- نفس المرجع، ص42.

- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقاري.[1]

يقوم المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية البلدية بالمطالبة بإحداث التعاونيات الإنتاجية وتعاونيات وأجهزة تنسيق والتسويق للإنتاج الفلاحي، وتشجيع الاستثمارات الفلاحية، ويشارك المجلس الشعبي البلدي في جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية لبلديته، ويشارك ويساهم المجلس الشعبي البلدي بواسطة أجهزته المختلفة، ويعد إجراء التعديلات في عمليات تحضيرها وتكوينها، بدور كبير وفعال في عملية تحضير وإعداد وتنفيذ وإنجاز أهدافها المختلفة[2].

**الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال السياحي والتهيئة العمرانية**

تنص المادة 02 من المرسوم رقم 372/81 على أنه من صلاحيات البلدية في القطاع السياحي إنشاء الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المعدنية الصغيرة، المحطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها.[3]

ويجب عليها أن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والأثار لتصبح قبلة للمختصين

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.
2- د عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ج1 النظام الإداري، المرجع السابق، ص293-294.
3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

ومحطة للمعجبين، ومكاناً للسواح، وهذا كله يزيد البلدية وسكانها وزنا على المستوى الوطني والدولي.[1]

وطبقا لنص المادة 122 من قانون البلدية 11-10 فإنَّ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به تتخذ كافة الإجراءات قصد توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.[2]

إضافة لتلك الصلاحيات التقليدية التي أسندت للمجلس الشعبي البلدي، فإنَّ هذا الأخير يضطلع بكل المهام المتعلقة بالتهيئة والتعمير والهياكل القاعدية في حدود إقليمها وصلاحياته في هذا المجال واسعة ومحددة في نفس الوقت، فهي محددة بالمخطط الوطني للتهيئة والتعمير، والمخطط الولائي للتهيئة.[3]

حيث يتعين على البلدية أن تتزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يتولى رسم النسيج العمراني وفي ذلك يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عن طريق مخطط شغل الأراضي، كما تسهر على احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها بالإضافة إلى سهرها الدائم على احترام الشروط المحددة في القوانين عند تسليمها رخص البناء التي تعد اجبارية يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

ونظراً لحرص المشرع على حماية البيئة فإنَّ إنشاء أي مشروع من شأنه أن يلحق ضرر بالبيئة، يشترط أن يلقى قبول قبلي من قبل المجلس الشعبي البلدي، في حين اشترط المشرع الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي فقط و لم يحدد له الوقت الذي يبدي فيه موافقته أو رفضه

1- حسين فريحة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، أفريل 2010، ص89.
2- المادة 122، قانون البلدية رقم 11-10- المرجع السابق.
3- بلعربي نادية، المرجع السابق، ص43
4- نفس المرجع، نفس الصفحة.

للمشروع بمعنى أنه يمكن أن يبدي المشرع موافقته البعدية على مشروع ما[1]، الأمر الذي يجعلنا نتساءل في حالة إذا تم إنشاء مشروع معين، وبعد إنشائه أبدى المجلس رفضه له، فما مصيره؟ في حين أنَّ المشاريع ذات المنفعة الوطنية تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

كما يتحمل المجلس الشعبي البلدي مسؤولية حماية التراث العمراني من خلال المحافظة على المعالم الأثرية والطبيعية وحماية الطابع الجمالي للبلدية عن طريق انتهاج أنماط سكنية متجانسة، كما تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها، وكذلك العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها[2].

يتقيد المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسة صلاحياته المتعلقة بالتهيئة والتعمير والتجهيزات العمومية بالمخطط الوطني للتهيئة والتعمير من جهة ومن جهة أخرى بالمخططات الولائية للتهيئة، إلا انه يمكن للبلديات أن تتعاون فيما بينها في سبيل العمل على تحقيق المخطط الولائي للتهيئة العمرانية.

للمجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للبلدية، في إطار ممارسة صلاحياته في هذا المجال وهو ما نصت عليه المادة 115 من قانون 11-10[3].

1- نفس المرجع، ص44
2- نفس المرجع، ص45.
3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

## المبحث الثاني: الرقابة على المجالس الشعبية المحلية

يعتبر الاستقلال أحد أهم الأسس التي يقوم عليها نظام اللامركزية الإدارية، وهذا الاستقلال ليس منحة من السلطة المركزية. وإنّما هو استقلال أصيل مصدره القانون غالبا، غير أنّ هذا الاستقلال نسبي لا مطلق، حيث أنّ الهيئات اللامركزية تمارس اختصاصاتها تحت إشراف الإدارة المركزية، وهو ما يعرف باسم الوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية، وقد جاء في بيان ماهية الرقابة الإدارية مجموعة من التعاريف، التي اخترنا منها أنّ: "الرقابة الإدارية هي مجموع السلطات المحدودة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق وحماية المصلحة العامة وبمعنى آخر فإنّ الرقابة أو الوصاية الإدارية تهدف إلى تمكين السلطة المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطات اللامركزية وفيما بينها وبين نشاطها الخاص وذلك في الإطار القانوني لذلك لأنّه لا وصاية دون وجود نص يقررها"[1].

وهناك من يذهب إلى أنّ: "فكرة الوصاية الإدارية تعتبر رابطة أو علاقة تنظيمية إدارية، حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية الوصية، وبين المؤسسات والمنظمات والهيئات الإدارية اللامركزية إقليميا أو فنيا في النظام الإداري في الدولة، ومن ثمّ ففكرة الوصاية الإدارية هي فكرة قانونية تنظيمية رسمية بحتة"[2].

وما يمكن استخلاصه من هذين التعريفين أنّ كل من مصطلح الرقابة والوصاية الإدارية يعبران عن ذات المعنى على الرغم من اعتراض البعض على اصطلاح الوصاية الإدارية[3].

لذا نتناول الرقابة على المجالس الشعبية الولائية في المطلب الأول والرقابة على المجالس الشعبية البلدية في المطلب الثاني.

---

1- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة**، ط2. الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة 1992، ص97.

2- عمار عوايدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، ط 1984. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 266.

3- عبد السلام بن مشري،" النظام الرقابي على الجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، 4/3، ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد06، 2009، ص 103.

## المطلب الأول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

تمارس السلطات المركزية الرقابة على الهيئة المحلية، وهذه الرقابة نتيجة طبيعية لكون الوصاية الإدارية تمنح المجالس المحلية حق إدارة مصالحها الذاتية عن طريق الانتخاب لا يعني أن تمارس المجالس اختصاصاتها دون رقيب أو حسيب أو بدون قيد أو شرط.

إذن فإنّ الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي، وبالكيفية والإجراءات التي حدّدها القانون، والحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له[1].

ولقد كان قانون الولاية لسنة 1969 في مادته 44 يخوِّل للسلطة المركزية حلّ المجلس أو توقيفه وتعطيله لمدة لا تتجاوز شهرا.

بينما لا يخوِّل قانون الولاية 12-07 للسلطة المركزية توقيف المجلس الشعبي الولائي، حيث يسمح لها فقط بحله وهو ما لا يختلف في جوهره عن حل المجلس الشعبي البلدي، سواء من حيث: أسبابه أو الجهة المختصة به و آثاره[2].

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد حدد قانون الولاية الجديد 12-07 في المادة 48 حالاته وحصرها.

### الفرع الأول: حل المجلس الشعبي الولائي

تعتبر آلية الحل من أخطر الأليات الممنوحة للسلطات الوصية لذا لا يمكن أن تسند إلى جهات إدارية عادية مما دفع المشرع إلى وضع شروط، لإعمال آلية الحل وهي إصدار مرسوم

1- سيوط علية،" الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية"، **مذكرة ماستر** في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص46.
2- د. محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، المرجع السابق، ص141.

رئاسي بناء على تقرير يعده وزير الداخلية سواء تعلق الآمر بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ليزيل المشرع بهذا كل غموض يتعلق بجهة الاختصاص الفعلية.

وحتى لا يبقي المجلس الشعبي الولائي في حالة شغور يعين وزير الداخلية بناء على اقتـــراح من الوالي مندوبية ولائية تمارس الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين، والتطبيقات وتنتهي مهمة المندوبية الولائية حالما يتم تنصيب مجلس جديد أين حددت المادة 50 من قانون الولاية أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

كما استثنى المشرع تجديد المجلس الشعبي سواء كان بلدي أو ولائي خلال السنة الأخـــيرة من العهدة الانتاجية وهذا يعني أن مهام المندوبية تستمر إلى غاية إجراء الانتخابات العامة.[1]

وقد نصت المادة 47 من القانون الولائي رقم12-07 على أنه «يتم حل المجلس الشـــعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية»[2]

كما بينت المادة 48 من نفس القانون 12-07 حالات حل المجلس الشـــعبي الـــولائي وتجديده الكلي.

- في حالة خرق أحكام دستورية.

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتـــه المســـاس بمصالح الموطنين وطمأنتهم.

1- أمير حيزية،" الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين"، **مذكرة ماستر أكاديمي**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، نوقشت بتاريخ 16-06-2013، ص 16/15.

2- المادة 47، قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

- عند ما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب[1]

كما بينت كذلك المواد 49 و50 من نفس القانون كيفية تحديد المجالس الولائية وتحديد المدة اللازمة لذلك[2]

ونظر لأن حل المجلس الشعبي الولائي من أخطر وسائل الرقابة فإن المشرع يحيط حق الحل بضمانات خاصة كاشتراط إجراء انتخابات جديدة لاختيار مجلس جديد خلال مدة معينة، فيكون باستخدام حق الحل من جانب الجهة الوصائية بمثابة احتكام إلى جمهور الناخبين ونجد أن حل الهيئة التي تعبر عن إرادة الشخص اللامركزي لا يؤثر على الشخص ذاته، ولا على شخصيته المعنوية، فليقتصر الآمر على تقييد أعضاء تلك الهيئة.

ويتم الحل عادة من أجل المحافظة على الهدف الذي تم إنشاء الهيئة اللامركزية من اجله فالهيئة اللامركزية التي تصبح عاجزة عن تحقيق الأهداف، تستحق الحل، مما يوجب تسبيب قرار أو مرسوم الحل.[3]

**الفرع الثاني: أسباب حل المجلس الشعبي الولائي**

نظرا لكون الحل يعدم الوجود القانوني للمجالس المحلية المنتخبة ككيان قائم بذاته بتجريد أعضائه من الصفة التي تحملونها باعتباره من أخطر الآليات الرقابية عمل المشرع على تحديد وحصر

1- المادة 48، نفس المرجع.
2- بوبكر ماضوي،" صور الرقابة على الإدارة المحلية"، **مذكرة ماستر** في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم الإنسانية قسم الحقوق، 2014،ص32.
3- صالحي عبد الناصر،" الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية"، **مذكرة ماستر** في القانون تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، 2010،ص114.

الأسباب المؤدية لتفصيل هذه الالية في كل من قانون البلدية وقانون الولاية في المادة 48 من هذا الأخير المتمثلة في ما يلي:

**أولاً– في حالة خرق أحكام دستورية:** إذ تعد ضمن الحالات الجيدة المؤدية للحل وهذا أمر منطقي نظرا لمكانة الدستور كقانون أسمى في الدولة وهو أولى بالاحترام وبديهي أن يكون جزاء مخالفة أحكامه الحل[1].

**ثانياً– إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس:** وهي حالة مبهمة أدرجها المشرع دون أن يوضح أسبابها التي قد تعود بالأساس غلى مخالفة نظام الانتخاب، كإكتشاف التزوير أو سوء سير العملية الانتخابية.

**ثالثاً– استقالة جماعية لأعضاء المجلس:** وتكون بتخلي جميع الأعضاء عن عضويتهم في المجلس وهي حالة من النادر تحققها لاختلاف التيارات السياسية المكونة للمجلس وبالعودة للنصوص القانونية نجد أن المشرع لم يحدد الجهة التي تقدم لها الاستقالة وما شكلها وهل هي عبارة عن طلب واحد أو أنّ كل عضو يحرر استقالته بصفة فردية وهي نفس الحالة التي نصت عليها المادة 44 من قانون الولاية[2].

**رابعاً– عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تؤدي إلى المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم:** حالة تمّ استحداثها نظرا للصراعات الكثيرة بين المنتخبين التي تؤدي إلى المساس بمصداقية ونزاهة الجماعات المحلية وتبقى من تقدير السلطة الوصية.

1- أمير حيزية، المرجع السابق، ص.13.
2- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص59.

**خامساً– عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة حتى في حالة تطبيق أحكام الاستخلاف:** ولا يعقل أن يستمر المجلس الشعبي المنتخب في عقد جلساته ودوراته وقد فقد نصف أعضائه.

**سادساً– في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها:** قد يعمد المشرع ولأسباب موضوعية إلى حل المجالس الولائية كرفع عدد البلديات او الإنقاص منها لظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

سابعاً– **في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب:** هي حالة جديدة تضاف إلى جملة الحالات المنصوص عليها سابقا إلاّ أنه يسجل على هذه الحالة أنها جاءت بصيغة الإطلاق، مما يوسع من السلطة التقديرية للسلطات المخول لها صلاحية الحل[1].

**الفرع الثالث: أثار ونتائج حل المجلس الشعبي الولائي**

يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي ما يلي:

– يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح الوالي وخلال 10 أيام التي تلي الحل مندوبية ولائية لتمارس الصلاحيات المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، وهذا حتى ينصب المجلس الجديد، حيث تنتهي صلاحية هذه المندوبية الولائية وبقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد[2].

– تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل خلال أجل 03 أشهر تسري ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، كما لا يمكن إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

1- نفس المرجع، ص 279.
2 - نفس المرجع نفس الصفحة.

-سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم، أي إلغاء المركز القانون ( الحقوق والالتزامات ) المترتب عن العضوية وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للولاية .[1]

**مما سبق ذكره يمكن أن نستخلص ما يلي:**

تخضع الجماعات المحلية لرقابة السلطة المركزية متمثلة أساساً في الوالي الذي يستولي على أغلبية أشكال الوصاية خاصة على أعمال المجلس الشعبي الولائي، إضافة إلى الوزير المكلف بالداخلية ورئيس الجمهورية الذي يعمل على حل المجالس الشعبية المنتخبة بموجب مرسوم يقره الوزير المكلف بالداخلية[2].

حتى الوزير المكلف بالمالية له دور وصائي يتجلى من خلال حلوله والوزير المكلف بالداخلية بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لضبط الميزانية الولائية وامتصاص عجزها وهذا الحلول يكون بعد عجز الوالي على المصادقة على الميزانية الولائية بعد حلوله محل رئيس المجلس الشعبي الولائي حيث يخطر الوزير المكلف بالداخلية[3] .

تمارس الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية في حدود ما ينص عليه القانون كونها استثنائية، لكي لا تهدر باستقلال الهيئات اللامركزية، فالأصل هو استقلال الهيئات اللامركزية والاستثناء هذا هو ما يرد من قيد رقابي على هذا الاستقلال[4].

1 - بركة أمين،" الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتبعية"، **مذكرة ماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص99.
2 - محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، ط2013، عنابة، الجزائر، دار اعوم النشر والتوزيع، 2013، ص229.
3 - بركة أمين مرجع سابق ص 100.
4- نفس المرجع، نفس الصفحة.

## المطلب الثاني الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

تتمثل الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في صورة واحدة حاليا، وهي إجراء الحل الـــذي يعني القضاء على المجلس المنتخب وإنهاء مهامه بإزالته قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للـــهيئات المحلية قائمة[1].

فالمشرع أعطى الحق للسلطات المركزية، بإمكانية حل الهيئات اللامركزية أو لإيقافها تماما، وقد اشترط المشرع لعملية الإيقاف، أن تتم بقرار مسبب من الوزير بناء على تقرير من الوالي مع ضرورة توفر شرطان، وهذا في ظل الأمر 24/67 في المادة 112 منه:

أن تكون هناك حالة استعجال تدعو لإيقاف المجلس.

أن لا تتجاوز مدة الإيقاف شهرا واحدا، ويتقرر بعدها تجديد المجلس أو استمراره[2].

تخضع البلديات في التنظيم الإداري الجزائري للرقابة الوصائية التي تتولى مارستها الجهات المركزية المتمثلة في الوالي.

وسنحاول في هذا المطلب تبيين الرقابة التي تخضع لها المجالس الشعبية البلدية المتمثلة أساسا في الحل، كما أشارت إليه المادة 46 من قانون البلدية.

### الفرع الأول: حل المجلس الشعبي البلدي

يعد الحل وسيلة خطيرة تهدد استقلال المجالس المحلية في ممارسة صلاحيتها، ولقـــد أجـــاز القانون حل المجلس الشعبي البلدي كهيئة أي إنهائها قانونيا ذلك بتجريد أعضائها من العضوية بعد إجراء خطير لأنه يؤدي إلى زوال المجلس نهائيا[3].

1 - عبد الحليم بم مشري، المرجع السابق، ص 112 .

2- بن ناصر بوطيب،" الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر"، **مذكرة ماجيستر**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، نوقشت يوم 26 جانفي 2011، ص 49 .

3- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 268

ويعتبر حل المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 41 من قانون البلدية 10/11 صورة من صور الرقابة التي يمارسها رئيس الجمهورية على الجماعات الإقليمية، ويمارس هذا الاختصاص بموجب مرسوم رئاسي، يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير وزير الداخلية[1].

**الفرع الثاني: أسباب حل المجلس الشعبي البلدي**

طبقا للمادة **46** من قانون البلدية يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

**أولاً– عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء:** وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف، في حالة الاستقالة إذا قدم جميع أعضاء المجلس استقالتهم وأبدوا رغبتهم في التخلي عن العضوية في المجلس ففي هذه الحالة يحل المجلس.

**ثانياً– في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي:** يحول دون السير العادي لهيئات البلدية، ففي ظل التعددية السياسية فإن مسألة وجود الاختلاف بين أعضاء المجلس أمر وراد لكن في حالة، إذا أدى الاختلاف إلى عرقلة سير هيئات البلدية ويخل بالمصلحة العامة يحل المجلس[2].

**ثالثاً– الاستقالة الجماعية لأعضاء المجالس:** وتكون بتخلي جميع الأعضاء عن عضويتهم في المجلس وهي حلة من النادر تحققها لاختلاف التيارات السياسية المكونة للمجلس[3].

فإنّ تم ذلك تعين حل المجلس مع الإشارة أن النص لم يحدد لأي جهة الاستقالة الجماعية، وما شكلها وهل هي عبارة عن طلب واحد أو كل عضو يحرر طلب استقالته بصفة فردية.

**رابعاً– في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها:** وهي حالة طبيعية لأن عدد البلديات غير ثابت ومستقر فالأسباب موضوعية قد يلجأ المشرع إلى رفع عدد البلديات أو الإنقاص منها، ومن ثم

1- جلول عبه،" الرقابة الوصائية على أعمال الإدارة المحلية"، **رسالة ماستر** في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق LMD، 2013 ص 67 .
2- مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 269-270 .
3- أمير حيزية، المرجع السابق، ص 14 .

تضم بلدية إلى أخرى وهو ما يعني حل المجلسين معا، فلا يتصور أن تدار شؤون البلدية في حالة الضم بمجلس البلدية دون أخرى من البلديتين المعنيتين بالضم ولا يتصور أيضا أن تدار البلدية الجديدة، بمجلسين إذن لا مفر في مثل هذه الحالات من اللجوء للحل وانتخاب مجلس بلدي جديد[1].

**خامساً– عندما يكون الإبقاء على المجلس من شانه أن يشكل مصدرا لاختلال في التسيير وفي الإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن وسكينته:** وهي نفس الحالة الواردة في قانون الولاية التي تؤكد أن المجلس البلدي هنا صار مصدر ضرر للمنطقة لا مصدر نفع لذا وجب حله.

ولقد أحسن المشرع في قانون البلدية حينما عدّد على سبيل الحصر حالات الحل حتى لا يترك أي مجال للاجتهاد والتفسير الواسع للنص، ثم أنه أحسن أيضا حينما فرض اتخاذ رسوم الحل على مستوى مجلس الوزراء بماله من خطورة كبيرة[2].

وحرصاً على استقرار الأوضاع يشترط القانون في حالة حل المجلس ضرورة إجراء انتخابات جديدة، ويتم تحديد المجلس المعني أي يحدد تاريخ الانتخاب في المنطقة المعنية بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء[3]،هذا منعا لتسيب الأمور والإهمال.

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يتولى تسيير البلدية مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار خلال العشرة أيام التالية لصدور قرار الحل ويقوم المجلس المؤقت بممارسة صلاحيات المجلس المنحل الضرورية والعاجلة، لذا يجب أن تجرى انتخابات جديدة خلال 6 أشهر لتشكيل المجلس الشعبي، وأن المجلس الجديد يكمل المدة الباقية إلى غاية التجديد العام للمجالس الشعبية المحلية[4].

1- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 225،226.
2- نفس المرجع، ص 227 .
3- مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 279.
4- نفس المرجع، ص 270.

**الفرع الثالث: أثار ونتائج حل المجلس الشعبي البلدي**

**يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي ما يلي:**

- يعين الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، حيث تنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد[1].

تجرى انتخابات لتجديد المجلس الجديد المحلي خلال 06 أشهر تسري من تاريخ حل المجلس الشعبي البلدي، ولا تجري إذا تبقت مدة أقل من سنة عن التجديد العادي.

- يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية بموجب تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض الأمر على مجلس الوزراء، وهذا في حالة وجود ظروف استثنائية تعرقل إجراء انتخابات تجديد المجلس المحل[2].

1- المادة 47، قانون البلدية 10-11، المرجع السابق.
2- بركة أمين، المرجع السابق، ص 98.

# خـــاتمة

## خـــاتمـــة:

تعد دراسة النظام القانوني للمجالس الشعبية المحلية من أهم الدراسات الحديثة في الجزائر لما تمثله الجماعات المحلية من أهمية كونها همزة وصل بين السلطات العليا في البلاد والشعب، والمحرك الأساسي لعجلة التنمية فيها ولذا كان على الدولة الجزائرية دائماً وضع تصـــحيحات وتغـــيرات للتكيف مع الأوضاع الجديدة وهذا ما جعلها تنتـــهج إســـتراتيجية الإصـــلاح الإداري، هـــذه الإستراتيجية كان لابد منها في ميدان الإدارة المحلية بسبب تضاعف المؤسسات العامة والوظـــائف والموظفين.

كما أنّ من أبرز مقومات نجاح النظام المحلي "الإدارة المحلية" أو حسب المصطلح الرسمـــي في الدستور الجزائري "الجماعات الإقليمية"، هو وضوح العلاقة بين هـــذه الأخـــيرة والســـلطة المركزية، وجوهر وأساس هذه العلاقة يكمن في استقلال الهيئات المحلية عن السلطة المركزيـــة، إلاّ أنّه استقلال محدود، أي في الإطار الذي يسمح فيه للدولة بحق التدخل في أعمال المجالس المحليـــة، للتحقق من قيامها بما تفرضه عليها القوانين من التزامات وما يقتضيه الصالح العام، على أن يكون هذا التدخل بالقدر الذي يحقق هذا الغرض وأن لا يجد من الحرية الممنوحة لها، لذلك كان علـــى المشرع الجزائري ضبط هذه العلاقة على نحو يضمن للجماعات اللامركزية الإقليمية استقلالها من جهة ومن جهة أخرى يمكن السلطة المركزية من مراقبة هذه الجماعات.

وأمّا بخصوص النصوص القانونية فإنّ المشرع الجزائري اعتـــرف بالشخصـــية المعنويـــة للجماعات الإقليمية صراحة في كل من القانون المدني وقانون البلدية والولاية، ومنح الشخصـــية المعنوية لهذه الجماعات، يعني قيام شخص قانوني جديد غير الدولة يتولى رعاية المصالح التي تخـــص الجماعات اللامركزية الإقليمية، والتي تتميّز في الوقت نفسه عن تلك المصالح التي تخـــص الدولـــة والتي تسمى بالمصالح القومية.

ويتضح من خلال دراستنا لقانون البلدية والولاية أنّ المشـــرع قـــد ســـار في اتجـــاهين متعارضين، فمن ناحية توسع في اختصاصات المجالس المحلية إلى درجة كبيرة. بكل ما يهم شؤون الإقليم في المقابل أخضعها في ممارسة تلك الاختصاصات لرقابة دقيقة وواســـعة عهـــد بهـــا إلى السلطات الوصائية، مما نتج عنها ضآلة وتقييد ما قرره المشرع من استقلال لهذه المجالس، ويمكـــن توضيح كل هذا من خلال النتائج الآتية:

- تعد الجماعات المحلية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن ووضعت أساســـاً بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصـــادية وترقيـــة المحيط الذي يعيشون فيه، والاهتمام بكل من البلدية والولاية يعتبر من الضروريات من أجل رفـــع المستوى في كافة المجالات، ولهذا ركّز الإصلاح الإداري على هذه الوحدة المحلية، وكانت آخـــر الإصلاحات في البلدية تتمثل في القانون رقم 11-10، أمّا آخر الإصلاحات في الولاية فتمثل في القانون رقم 12-07.

- لقد وسّع المشرع من اختصاصات المجالس الشعبية المحلية وأخضعها للرقابـــة، لكـــن يتـــبين أنّ استقلال المجالس الشعبية البلدية والولائية يعد غير كامل نظراً لنقص وضآلة مواردها المالية.

- إنّ اختصاصات المجالس الشعبية المحلية متعددة لذا يجب أن تستأثر بكافة المـــوارد المحليـــة، وأن تحصل على الإعانات من الدولة، لأنّ الموارد المحلية لا تكفي لمواجهة الحد الأدنى من مطالبها.

- يتضح أنّ اختصاصات المجالس الشعبية المحلية تتطرق إلى كافة المجالات التي تهم السكان المحلـــيين في إطار السياسة العامة للدولة.

- تباشر المجالس الشعبية المحلية أنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية... الخ، لكنّها مقيدة بتـــدخل سلطة الرقابة، لأنّها تبقى مرتبطة بالأجهزة المركزية التي توجهها حسب إرادتها من خلال ممثليها في الإدارة المحلية، وهذا يعد أهم أسباب أزمة الإدارة المحلية.

– أنّ عدم قدرة المجالس الشعبية المحلية بحجمها وإمكانياتها المالية والإدارية والفنية على مواكبة متطلبات الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحالية التي تتطلب خطط إنمائية شاملة تحتاج إلى قدرات محلية ووحدات إدارية مجهزة بشرياً وفنياً للنهوض بالمجتمع المحلي والقيام بتقديم الخدمات وتلبية الحاجات المحلية.

– كرّس المشرع من هذا القانون مبدأين دستوريين تضمنتهما المادتين 16 و31 مكرر من التعديل الدستوري 2008، وهو مشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

– إنّ القانون الجديد أعطى توضيح أفضل لعلاقات مختلف الهيئات المنتخبة فيما بينها مع تحديد أكثر للأعمال التي تخضع للمصادقة.

– إنّ الرقابة التي تفرضها الجهات المركزية على هيئات المجالس البلدية والولائية هي رقابة مشددة إلى درجة ذوبان فكرة استقلالية هذه المجالس.

– أنّ هذا النوع من الرقابة يقضي على المبادرات الفردية للمجالس الشعبية في جميع المجالات، كون أي تصرف تريد البلديات والولايات القيام به يقتضي الحصول على الموافقة من قبل الجهات المركزية.

– استقلالية المجالس الشعبية المحلية يعتمد أساساً على الاستقلال المالي وهذا ما تفتقده أغلب البلديات والولايات الجزائرية، حيث تتدخل الدولة عن طريق التمويل المركزي في سد العجز الذي تعاني منه البلديات والولايات مما يصادر فكرة استقلالية هذه المجالس، وتبقى الدولة هي صاحبة القرار حتى في الشؤون ذات الطابع المحلي.

– عدم توفر رؤساء المجالس الشعبية المحلية على الكفاءة العلمية للأزمة التي تؤهلهم لممارسة صلاحياتهم القانونية وفق ما تقتضيه النصوص القانونية وأغلب البلديات والولايات تعاني

بيروقراطية في التسيير، لأنّ أغلب المداولات التي تقترحها المجالس المحلية، يتم رفضها من قبل الجهات الوصية، وهذا ما يخلق نوعاً من الانسداد في البلديات والولايات.

- الرقابة الإدارية ليست تلقائية وإنما تحكمها نصوص قانونية.

وبعد عرض النتائج التي توصلنا إليها نورد بعض التوصيات التي نرى أنها هامة وأساسية لتدعيم نظام المجالس الشعبية البلدية والولائية وتتمثل فيما يلي:

**أولاً: توصيات تتعلق بتشكيل المجالس:**

**1- ضرورة إدخال تعديلات على بطاقة الناخب:**

يجب أن تتوفر بطاقة الناخب على جميع المعلومات اللازمة بما فيها صورة للناخب التي تمكننا من الاستغناء على طلب بطاقة إثبات الهوية (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة... الخ).

**2- ضرورة رفع الوعي السياسي لدى المواطن:**

العمل على رفع الوعي السياسي لدى المواطن لتتولد فيهم رغبة المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، ليصل الوعي إلى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ويتحقق ما يلي:

- تفعيل دور حملات الشرح والتوعية.
- يتعين رفع المستوى النوعي للمترشحين.

**3- ضرورة إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اللجنة الانتخابية البلدية والولائية:**

وهذا للابتعاد عن جميع الضغوطات السياسية، وتحقيق انتخابات نزيهة.

**4- ضرورة إعادة النظر في مبدأ حياد الإدارة:**

لتطبيق مبدأ حياد الإدارة في الانتخابات المحلية يجب أن يبتعد ممثلو السلطة المركزية عن الحملة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

**5- عدم الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أكثر من مرتين:**

عدم السماح لأعضاء المجالس بترشيح أنفسهم أكثر من مرتين بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً مباشرة، وهذا تحقيقاً للديمقراطية وفسح المجال لفئات أخرى من الموطنين لتقديم ترشيحاتهم والحصول على العضوية بالمجالس الشعبية البلدية والولائية.

**ثانياً: توصيات تتعلق بتسيير المجالس:**

**1- ضرورة حضور العضو:**

إنّ عدم إلزامية الحضور يؤدي إلى التغيب وإلغاء إرادة الأغلبية وصدور القرارات في المجلس الشعبي بعد الاستدعاء الثالث عن الحاضرين حتى ولو كان واحداً منهم. وهذا في الحقيقة مخالف للقانون والواقع لأنّ طبيعية المجالس الشعبية المحلية تعتمد على الديمقراطية والأغلبية في إدارة وتسيير برامجها.

لذا يجب وضع ضوابط قانونية إلزامية منصوص عليها في قانون البلدية وقانون الولاية للعضو المتغيب لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية بدون عذر قانوني هذا التغيب يؤدي إلى سحب الثقة منه.

**2- ضرورة تنظيم التعاون على المستوى المحلي والدولي:**

أن يكون هناك تعاون بين البلديات والولايات على المستوى المحلي، ويكون التعاون بين البلديات الجزائرية والأجنبية.

**3- تنظيم التعاون بين المجالس الشعبية المحلية فيما بينها:**

ضرورة وجود تعاون بين الهيئات المحلية لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك لتنفيذ وإدارة المشاريع المشتركة، يتم تنظيم التعاون بعقد الاجتماعات والمحاضرات الجهوية، وتنسيق التعاون بينها من أجل تحقيق المصلحة العامة وسيادة القانون.

**4- تنظيم التعاون بين البلديات المحلية والبلديات الأجنبية:**

يجب أن تكون البلديات الجزائرية مؤهلة لإبرام اتفاقيات تعاون مع بلديات تابعة لدول أجنبية لتبادل الخبرات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية للاستفادة منها، والتشجيع على الاستثمار واستقطاب الاستثمارات الأجنبية

**5- تنظيم التعاون بين البلديات والمنظمات الدولية:**

للمنظمات الدولية دور هام في تدعيم التعاون الدولي بين بلديات دول العالم وتطوير العمل البلدي على المستوى الدولي، وبدخول البلديات الجزائرية في علاقات من هذا النوع يمكنها الاستفادة من إمكانية التعاون الدولي.

- إنّ قانوني البلدية والولاية 11-10 و12-07 ظهرا للوجود وفي طياتهما الكثير من التناقض مع باقي القوانين خاصة قانون الانتخابات لذا يستوجب ضرورة تعديل هذين القانونين وهذا تماشياً مع القوانين التي صدرت بعدهما كقوانين الانتخابات وقانون الأحزاب والقانون الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.
- إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم الرقابة الوصائية ومحاولة التحقيق من شدتها حتى تتلاءم والواقع الذي تعيشه البلديات والولايات.

- تفعيل دور القضاء في ممارسة رقابته على الجماعات المحلية، لأنّ الرقابة القضائية ثبـــت في الواقع مدى جدارتها وفعاليتها.

- الاستفادة من بعض التجارب والخبرات العالمية، في مجال الرقابة الوصائية كالنظام البريطاني الذي يسمح للجماعات المحلية، بحرية واسعة في ممارسة الأعمال ذات الطـــابع المحلـــي ولا يمكن للسلطات المركزية إلاّ الطعن أمام القضاء فيما يخص أعمال الجهات اللامركزية.

- ضرورة مراجعة اختصاصات الوالي وتقييد بعض صلاحياته كحقه في حل المجالس الشعبية البلدية.

- محاربة نظام الفساد بعصرنة نظام الرقابة وزيادة فعالية أدائها.

- ضرورة تبني معيار واضح فيما يتعلق بالاختصاصات ذات الطابع المحلي حتى تمنح الجماعات المحلية حرية أكبر في تصريف شؤونها المحلية.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: النصوص الرسمية:**

**أ- الدساتير:**

- دستور 28 نوفمبر 1996، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، عدد76.

**ب- القوانين العضوية:**

1- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية**، عدد .12

2- قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، عدد .01

3- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية**، عدد 37.

4- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، **الجريدة الرسمية**، عدد 38.

**ج- الأوامر والمراسيم:**

1- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، **الجريدة الرسمية**، عدد .21

2- المرسوم رقم 81-371 المؤرخ في 26-12-1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة، **الجريدة الرسمية**، عدد .52

3- المرسوم رقم 81-372 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي، **الجريدة الرسمية**، عدد .52

4- المرسوم رقم 81-373 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي، **الجريدة الرسمية**، عدد 52.

5- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، **الجريدة الرسمية**، عدد 57.

**ثانياً: الكتب:**

1- محمد صغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، ط 2013، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.

2- محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، ط4، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

3- أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، ط 2012-2013، الجزائر، برتي للنشر، 2013.

4- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، ط1، الجزائر، ميسور للنشر والتوزيع، 2010.

5- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 2006، الجزائر، دار الريحانة، 2006.

6- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، ط1، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2012.

7- حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

8- مسعود شيهوب، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، ط1986، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

9- سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة**، ط2، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 1992.

10- سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، ط 2007، القاهرة، دار الفكر العربي، 2007.

11- عبد العليم عبد المجيد، **إسقاط عضوية أعضاء المجالس المحلية**، د.ط، القاهرة، جامعة القاهرة كلية الحقوق.

12- علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، ط 06، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

13- عوابدي: د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1، النظام الإداري، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

14- عمار عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، ط 1984، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

15- حمدي قبيلات، **القانون الإداري**، ج1، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1، الأردن، دار وائل للنشر، 2008.

16- جورج قوديل، **القانون الإداري**، ج2، ط1، بنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.

17- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، ج1، ط2، الجزائر، دار المجد، 2010.

18- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** (ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

**ثالثاً: المواد غير المنشورة:**

**أ- أطروحات الدكتوراه:**

**1-** مزياني فريدة: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، **أطروحة دكتوراه**، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

**ب- رسائل الماجستير:**

1- بن ناصر بوطيب: الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

2- عادل بوعمران: استقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري، **مذكرة ماجستير**، جامعة سوق أهراس، 2006.

3- علي محمد: مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

**ج- رسائل الماستر:**

1- أمير حيزية: الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، **مذكرة ماستر أكاديمي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قادي مرباح، ورقلة، 2013.

2- بركة أمين: الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتبعية، **مذكرة ماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- بلعربي نادية: دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، **مذكرة ماستر أكاديمي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

4- بوبكر ماضوي: صور الرقابة على الإدارة المحلية، **مذكرة ماستر** في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

5- جلول عبة: الرقابة الوصائية على أعمال الإدارة المحلية، **مذكرة ماستر** في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

6- سيبوط علية: الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، **مذكرة ماستر** في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

7- صالحي عبد الناصر: الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، **مذكرة ماستر**، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010.

8- عائشة بن طالب: الإصلاحات الإدارية في قانون البلدية رقم 11-10، دراسة حالة بلدية الجلفة، **مذكرة ماستر**، كلية العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

9- عشاب لطيفة: النظام القانوني للبلدية في الجزائر، **مذكرة ماستر**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

**رابعاً: المجلات:**

1- حسين فريحة: الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، 2010.

2- عبد السلام بن مشري: النظام الرقابي على الجماعات المحلية في الجزائر، **مجلة الاجتهاد القضائي**، 3-4 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، 2009.

# فهرس

# المحتويات

# فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة ..... أ- و

خطة البحث .....

**الفصل الأول: النظام القانوني العام للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر**..... 08

المبحث الأول: تشكيل المجالس الشعبية المحلية في الجزائر ..... 09

المطلب الأول: تشكيل المجالس الشعبية الولائية في الجزائر ..... 09

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي ..... 10

الفرع الثاني: الوالي ..... 14

المطلب الثاني: تشكيل المجالس الشعبية البلدية ..... 19

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي ..... 20

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ..... 25

المبحث الثاني: تسيير المجالس الشعبية المحلية ..... 34

المطلب الأول: سير المجلس الشعبي الولائي ..... 34

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي الولائي ..... 35

الفرع الثاني: مداولات المجلس الشعبي الولائي ..... 36

الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي الولائي ..... 37

المطلب الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي ..... 38

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي ..... 39

الفرع الثاني: مداولات المجلس الشعبي البلدي ..... 40

الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي ..... 42

**الفصل الثاني: النظام القانوني الخاص للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر** ..... 46

المبحث الأول: اختصاصات المجالس الشعبية المحلية ..... 48

المطلب الأول: اختصاصات المجالس الشعبية الولائية ..... 48
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي ... 49
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي والفلاحي والمالي ..... 52
الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال السياحي والتهيئة العمرانية ..... 54
المطلب الثاني: اختصاصات المجالس الشعبية البلدية ..... 54
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاجتماعي والثقافي والصِّحي .... 55
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي والفلاحي والمالي ..... 57
الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال السياحي والتهيئة العمرانية ..... 60
المبحث الثاني: الرقابة على المجالس الشعبية المحلية ..... 63
المطلب الأول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي ..... 64
الفرع الأول: حل المجلس الشعبي الولائي ..... 64
الفرع الثاني: أسباب حل المجلس الشعبي الولائي ..... 66
الفرع الثالث: أثار ونتائج حل المجلس الشعبي الولائي ..... 68
المطلب الثاني الرقابة على المجلس الشعبي البلدي ..... 70
الفرع الأول: حل المجلس الشعبي البلدي ..... 70
الفرع الثاني: أسباب حل المجلس الشعبي البلدي ..... 71
الفرع الثالث: أثار ونتائج حل المجلس الشعبي البلدي ..... 73
خـــاتمـــة ..... 75
قائمة المصادر والمراجع ..... 83
فهرس المحتويات ..... 89